

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الإنسانية

فرع: تاريخ

تخصص: تازيخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط



كلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم: التاريخ

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

الآفات الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط

" بجاية و تلمسان أنموذجا "

\ 7هـ / 13م 9هـ / 15م)

إشراف:

أ.د/ مفتاح خلفات

إعداد الطالب:

- توميات جلال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د طارق بن زاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف - المسيلة -	رئيسا
أ.د مفتاح خلفات	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف - المسيلة -	مشرفا ومقررا
أ.د بوقزولة عبد المالك	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف - المسيلة -	مناقشا

السنة الجامعية : 2023-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

اهدي هذه المذكرة إلى أولادي و زوجتي و عائلتي بصفة عامة
و لكل زملائي في الدراسة خاصة طهاري عبد الوهاب صديقي و زميلي
و أخي و زميل الدراسة ، كما لا أنسى صديقي مكاري الحاج .
إلى كل من يحب الخير للناس خاصة البروفيسور خلفات مفتاح الذي
وجهني و أرشدني لإتمام هذه المذكرة و أكن له كل التقدير و الاحترام.

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل ونحمده الذي بنعمته تتم الصالحات.

على ما من به علي من فضله وتيسيره وتوفيقه لإتمام هذا العمل .

و استنادا لقوله عليه الصلاة و السلام

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف البروفيسور مفتاح خلفات على كرم

قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى نصحه وتوجيهه لي بخبرته الواسعة .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا

العمل من أساتذة و طلبة و تقنيين وأخص بالذكر زملاء الدراسة .

مقدمة

مقدمة

ترتبط الكتابات التاريخية القديمة بالأساليب التقليدية التي انحصرت في التركيز على الأحداث السياسية والطبقات الحاكمة ، تعكس هذه الكتابات فكرة تاريخ ينطلق من السلطة المركزية وتختصر تجربة الشعوب في تاريخ الحكام ، يبدو أن اهتمام المؤرخين بالجوانب السياسية والفئات الحاكمة قد تحول إلى النظر في التاريخ كعملية ديناميكية وضرورة لكتابة تاريخ شامل يتخطى النهج التقليدي الذي يركز على الأفراد المهمين فقط ومن هنا، أصبح الاهتمام بالتاريخ الاجتماعي وفهم جميع العوامل المؤثرة في التاريخ أمراً ضرورياً ، يهدف ذلك إلى تصحيح التاريخ ورؤيته بشكل شمولي يشمل العامة والجماعات بدلاً من التركيز على الأفراد البارزين فقط.

وبناءً على ذلك، أصبح جانب الممارسات والسلوكيات والأخلاق، سواء كانت سليمة أو منحرفة، من بين الجوانب الثابتة التي تؤثر في المجتمع و التي تُعتبر من المحددات التاريخية للمجتمع، حيث ترتبط بأحداث واقعية تحدث في زمان ومكان محددين، وتشارك فيها أطراف حقيقية فاعلة ، ينشأ ذلك التفاعل بين الفرد ومحيطه الاجتماعي والبيئي، مما يجعل دراسة المجتمع في طبائعه وسلوكياته الاجتماعية أمراً ضرورياً وملحاً ، ومن هذا المنطلق جُعِلَ اهتمامنا بدراسة موضوعنا الموسوم " الآفات الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط - بجاية و تلمسان - نموذجاً " أمراً ملحاً لتقصي بعض المشاكل التي واجهت تلك المجتمعات و التي لم يتم تسليط الضوء عليها خاصة و هي ذات تأثير كبير في الانحرافات و المنعرجات التاريخية .

فماهي أهم الآفات الاجتماعية التي كانت منتشرة فترات العصر الوسيط في بجاية وتلمسان ؟ و ماهي الظروف و الأسباب التي أدت إلى انتشارها و فيما تمثلت انعكاساتها ؟ ماهو موقف الفقهاء من هذه الآفات ؟ و ما كان رد فعل السلطة و رجال الدين لمحاربتها و الحد من انتشارها ؟

عندما نتحدث عن ظاهرة الآفات الاجتماعية في المغرب الأوسط في بداية القرن السابع الهجري، يدعونا ذلك إلى إلقاء الضوء على المصادر الفقهية النوازلية الهامة التي تناولت هذا الموضوع ، تلك المصادر ساهمت في كشف بعض الجوانب الغامضة التي كانت مغيبة في المدونات الإخبارية والكتب الرسمية، وتركزت بشكل خاص على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

وعلى الرغم من الطابع الفقهي لهذه المصادر النوازلية، إلا أنها تتميز بأنها تقدم دراسات تاريخية دقيقة للغاية. تتجلى أهميتها في تسليط الضوء، من خلال الأسئلة والأجوبة، على الأفكار المسيطرة وتعبير آراء العلماء الفقهاء الذين يتأثرون بتلك النوازل. وتتميز أيضاً بعفويتها وبراعتها، حيث إنها لم تصدر عن سلطة رسمية ولم تتأثر بأي توجهات أيديولوجية أو سياسية، مما يجعلها نصاً تاريخياً محايداً يتجاوز قيمته أحياناً قيمة النص العادي.

وفي النوازل صور حية عن ظاهرة الآفات الاجتماعية من غش وتدليس وارتكاب المعاصي والفواحش والمنكرات وشيوع الرذيلة وعمل الزنا وغيرها من المحرمات سنرصدها من خلال هذه الدراسة.

فلا يخاطرنا شك في أن هذه الظاهرة أفرزت آلاماً معنوية، وآثاراً نفسية على ذهنية وسلوك الإنسان، عبر عنها بأشكال مختلفة، فتارة كانت في صور سلوكيات عدوانية كالسرقة وقطع الطريق بالسلب والنهب والقتل وشيوع الرذيلة، وممارسة السحر والشعوذة.

ولقد جاء اختيارنا الموضوع: " الآفات الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط بجاية وتلمسان أنموذجاً "، لأسباب الموضوعية والذاتية:

تتمثل الأسباب الموضوعية في تتبع الدراسات في هذا المجال من أجل إحداث تنوع في الكتابات التاريخية، والنظر في حالة الطمس والتعتيم من قبل المؤرخين لآفات

الاجتماعية و المشاكل التي كان يعاني منها مجتمع المغرب الأوسط في العصر الوسيط في حاضرتي بجاية و تلمسان.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في فضول التعرف على التاريخ الاجتماعي وتاريخ بجاية و تلمسان خصوصا في هذا السياق ، إضافة إلى ميولنا لدراسة والنظر لذلك الفرد العادي وحياته اليومية و المشاكل التي كان يعاني منها المجتمع .

وفيما إذا كان الموضوع محل اعتناء في دراسات سابقة فلا توجد دراسات بهذا الشكل خصوصا في بجاية و تلمسان ، لكن هناك دراسات تتشارك و موضوعي في بعض النقاط ، فيسعني أن أذكر : رقية بن خيرة ، الآفات الاجتماعية في الأندلس (5 - 6 هـ / 11 - 12م) دراسة في ظاهرة الانحراف، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ، حيث أن المجتمعين الأندلسي و البجاوي و التلمساني تشاركوا في نفس مظاهر و الآفات الاجتماعية و الانحرافات الخلقية ، الفقر بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع هجريين (ق 13 /15م) واقعه وآثاره للباحثة بختة خليلي ، و لقلّة الدراسات المتخصصة في هذا المجال عموما و و هذا الموضوع خاصة قد لجأنا إلى الكتب و المصادر خاصة كتب النوازل و الرحالة و الجغرافيون فهي تصف الأحداث التاريخية و الوقائع أكثر من أي مصدر .

ولئن استدعت طبيعة البحث اتباع المنهج التاريخي ، فإن قد وضعنا البعض من:

- **المنهج التاريخي** : و ذلك عن طريق سرد الأحداث التاريخية المذكورة حسب الترتيب و ذلك بوصف مجتمع المغرب الأوسط و مظاهر الآفات التي كانت منتشرة في و استخراج الاحداث التاريخية التي جرت في مجتمعات بجاية و تلمسان و التي تحمل في طياتها مظاهر الآفات الاجتماعية المنتشرة في مختلف فترات العصر الوسيط.

هذا، وقد ارتأينا في موضوع بحثنا هذا إلى تقسيمه إلى ثلاث فصول ، فضلا عن فصل تمهيدي، و هي كآآتي :

بداية الفصل التمهيدي المعنون " مفهوم الآفات الاجتماعية و أهمها في بجاية و تلمسان خلال العصر الوسيط "، ا حتوى على مبحثين، حاولت من خلاله تقديم مفهوم ومدلول لمصطلحي الآفات الاجتماعية عموما ، وكذلك مفهوم لاهم الآفات الاجتماعية التي كانت منتشرة في بجاية و تلمسان خلال العصر الوسيط ، و ذكر قرائنها في القرآن والسنة من خلال آيات وأحاديث ذات دلالات.

أما الفصل الأول، فكان بعنوان: " أسباب انتشار الآفات الاجتماعية خلال العصر الوسيط في بجاية و تلمسان "، وبدوره إحتوى على مبحثين، وكان حقلًا لاستعراض الأسباب السياسية ، الطبيعية ، الاقتصادية و حتى البشرية وما كان لهم من تأثير على المجتمع ، حيث نقف من خلال هذا على المكان والزمان و الظواهر.

بينما خصصنا الفصل الثاني ل " موقف الفقهاء من الآفات الاجتماعية ، حيث عرضنا فيه كيف أن فقهاء بجاية و تلمسان في مختلف فترات العصر الوسيط تصدوا و حكموا في هذه الآفات الاجتماعية من قتل و نهب و فاحشة و غش و تدليس و بغي في المجتمعين البجاوي و التلمساني .

و كان الفصل الثالث تحت " دور السلطة و الفقهاء في التصدي للآفات الاجتماعية " و قد .

لما كان البحث التاريخي حسب ابن خلدون يحتاج إلى مآخذ متعددة ومتنوعة، يفضيان به إلى الحق، فإننا نتصادم ونحن بصدد دراسة تاريخ مجتمعين منفصلين هما بجاية و تلمسان في فترات مختلفة والذي ظل بقعة منسية بعيدة عن الضوء، بسبب انجذاب المؤرخين إلى تاريخ حافل بالأحداث والحركة، وشح تلك المآخذ وقلتها على التفاتات حملتها

كتب النوازل التي فتحت الستار على هذا الجانب المطموس لما كان لها من دور محوري في تقصي الحقائق ، كما أنكتب النوازل وبعض الأمثال الشعبية حاولت إنارة بعض الزوايا من هذا الموضوع المعقد.

ومن أهم تلك الكتب التي أمدتنا بمادة خبرية مفيدة، أو ساعدتنا على إمطة اللثام عن الآفات الاجتماعية : المعيار المعرب للونشريسي و الذي يحمل في طياته مجمل الأحكام و النوازل الفقهية في المغرب الأوسط ، بطريقة السؤال و الجواب ، و تسرد هذه النوازل أحداثا ووقائع جرت في الماضي فتعتبر أغنى و اثرى كتب التاريخ التي تذكر حالة الشعوب و المجتمعات في العصر الوسيط .

كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لأبو عبد الله العقباني و هو فقيه توفي في تلمسان فكان من أكثر الكتب التي ساعدتنا في سرد الأحداث التي جرت في عصره و التي تدل على انتشار الآفات الاجتماعية في المجتمع البجاوي و التلمساني .

أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي ، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام و الذي جمع بعض المسائل الواقعة و أحكام الفقهاء التي عالجت الآفات الاجتماعية في المغرب الأوسط .

الحسن الوزان وصف افريقيا الجزء الثاني ، الذي وصف حاضرتي بجاية و تلمسان و الطرق و المسالك و الذي كشف بعض الوقائع و الظواهر و الأحداث .

أما الصعاب التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث، ولا يخلوا أي بحث من صعوبات تعترض سبيله وتغلق بعض آفاقه، فكان في مقدم هذه الصعوبات هو كون بعض المصادر التي تخص الموضوع بشكل كبير قيد المخطوط واقتصارها على الرفوف المغربية، مما صعب علينا الحصول عليها، فضلا عن الصعوبات الأخرى التي واجهتني كرب عائلة و

مسؤول في العمل فقد بذلت قصارى جهدي لأخصص الوقت الكافي للمذكرة ، و بالرغم من ذلك فان هذا الموضوع شيق و كثير الشعب و ذو فائدة في وقتنا الحالي .

وفي الأخير لا يسعنا سوى تجديد الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الذي قادني إلى هذا الموضوع وحفزني على الخوض فيه.

الفصل الأول

الفصل الأول : مفهوم الآفات الاجتماعية و أهمها في بجاية و تلمسان خلال العصر الوسيط

تمهيد :

قبل معرفة أهم و اكثر الآفات الاجتماعية انتشارا في بجاية و تلمسان خلال العصر الوسيط و ذكر مظاهرها التي تجلت حينها ، أرى من المفيد جدا تقصي بعض المفاهيم العامة و الخاصة حول تلك الآفات و معرفة دلالتها من حيث اللغة و الاصطلاح .

المبحث الأول : مفهوم الآفات الاجتماعية .

1- مفهوم الآفات الاجتماعية:

1-1 لغة :

لإيجاد تعريف لآفات الاجتماعية يجب علينا تتبع القواميس والمعاجم كمصادر.

يعرف " ابن منظور" الآفة على أنها العاهة و أنها عرض مفسد لما أصاب من شيء، ويقال آفة الظرف الصلف، وآفة العلم النسيان و طعام موؤف أصابته آفة، ويقال إيف الزرع على ما لم يسم فاعله أي أصابته، آفة، وأف القوم و أوفوا و إيفوا أي دخلت عليهم آفة، وآفة البلاد تؤوف أوفاً وآفة أي صارت فيها آفة.¹

و هو ما يوافق تعريف " فيروز آبادي" صاحب القاموس المحيط حيث أشار إليها على أنها العلة أو المرض²، وفي نفس السياق اعتبرها المفتي المجددي على أنها العاهة.³

¹ ابن المنظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب، مج ،9، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 19 ،
² مجد الدين محمد بن يعقوب ، الفيروز آبادي القاموس المحيط ، إ. تح نعيم العرقسوسي ط 8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص794.

³ السيد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العامية، لبنان، 2003، ص 12 ،

نستنتج من هذين التعريفان أن مفهوم الآفة ارتكز على مصطلح العاهة دون تحديد مجالها وأنواعها، غير أن ابن منظور قد خصها في موطن آخر بتعريف يتمشى مع ما كان سائدا آنذاك، حيث أوردها بمصطلح الفسق وهو العصيان والترك لأمر الله والخروج عن طريق الحق والفجور والميل للمعصية ويقال نساء فواسق أي فواجر.¹

وقد استعملها الفقهاء بنفس المعنى في مواضيع معينة، إلا أنهم غالبا ما يقيدونها بكونها سماوية، فيقولون عن الآفة الجائحة وهي لغة المصيبة المستأصلة وما لا يستطاع رده وإن علم به مما يصيب الثمار من السماء من ثلج ومطر وعفن وبرد وريح وجرادة، وقد تكون عاهة جسدية كالعرج والعمى كما يحتمل أن تكون عيبا في العبد سواء كان ذلك العيب خلقيا أم أخلاقيا، ويمكن أن تكون عيبا في الحيوان أيضا.²

ولم يقتصر مدلول الآفة الذي يقتضي المرض والعاهة على المصادر الأدبية، وإنما وجد استخدامه في الكتب الطبية التي استعملت مصطلح الآفة للدلالة على المرض، " فابن زهر عبد الملك " (464-557هـ) (1072 - 1162م) ذكرها بصيغة اسم الفاعل مؤوفا أي المصاب بمرض أو علة ما. كما ورد أيضا في الكتب الفلاحية بنفس الصيغة للإشارة لتلك الأمراض التي تصيب المزروعات والأشجار واحمرار الورق بأفة النجوم التي تصيب الكرم ويظهر ذلك بالحمرة الشديدة.³

¹ ابن منظور ، مصدر سابق ، ص 308 .

² رقية بن خيرة ، الآفات الاجتماعية في الأندلس (5 - 6 هـ / 11 - 12 م) دراسة في ظاهرة الانحراف، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر - الجزائر، 2016 - 2017، ص22 .

³ بن خيرة ،المرجع نفسه ، ص 23 .

1-2 اصطلاحا:

يتضح لنا من هذه التعاريف و المفاهيم المختلفة أن الآفة لا تتضمن على تعريف اصطلاحى محدد بعينه باستثناء المدلول اللغوي، إذن فمفهوم الآفة لا يحمل أي دلالة اصطلاحية معينة وإنما يرتبط بالميادين والمجالات التي تكون واقعة فيها كالآفات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.

وهذا ما اعتبرته الباحثة رقية بن خيرة تعتبر الآفات الاجتماعية على أنها ظواهر سلبية قد تظهر في مجتمع بعينه، وفي وقت معين، ولظروف معينة أيضا، تستدعي ضرورة دراستها والكشف عن أسبابها وبأدق تعبير هي الأمراض الاجتماعية الناجمة عن التغيرات التي تحدث في مجتمع سواء كانت تلك التغيرات بفعل تأثيرات داخلية أو خارجية¹

نستنتج من هذه التعاريف التي تم عرضها أن مفهوم الآفة في نطاق الدلالة اللغوية أن المصطلح الرائج و الأكثر تداولاً بينها هو مصطلح الآفة بما يحمله من دلالة والتي أجمعت على العاهة، العلة، أو المرض مع تكييفها وصبغها بالميدان الواقعة به، وعليه يمكن أن ندرج تعريف آخر بناء على فهمنا الخاص.

فالآفات الاجتماعية هي مجموعة السلوكيات والأفعال الشاذة الصادرة عن الشرائح المختلفة في المجتمع، وتخضع في ظهورها لأسباب تحتمها الظروف الراهنة أو التراكمية، ويعتبر وجودها تعدي واضح على الأطر والأسس المنظمة للمجتمع دينية كانت أو أخلاقية وعرفية بفعل ما تلحقه من ضرر بنسيج المجتمع .

إن المصطلح الذي سنلتزم به في عرض حيثيات هذه المذكرة هو مصطلح الآفة لاعتبارات منها عدم وجود مصطلح واحد محدد يعبر عن مظاهر الانحلال الاجتماعي والأخلاقي في العصر الوسيط لتعدد أنواع هذا الانحلال.

¹ بن خيرة ، المرجع السابق ، ص 23 .

المبحث الثاني : تعريف اهم الآفات الاجتماعية و اكثرها شيوعا خلال العصر الوسيط حسب التصنيف

عند النظر في مختلف المصادر التاريخية الخاصة منها كلها التي اهتمت بمجتمع المغرب الأوسط ، صحيح أنها لم تفرد بابا خاصا لذكر كل مظاهر الانحراف و الآفات الاجتماعية و التي جاءت منفردة في كتب النوازل و الموسوعات التاريخية و في المصادر الجغرافية ، نجد أن مجتمعات المغرب الأوسط قد شهدت انحلالا اجتماعيا مس مختلف جوانب الحياة في مختلف فترات العصر الوسيط ، و قد تعددت اشكال و مظاهر هذه الانحلالات في العديد من أصناف الجرائم الخلقية و الاعتداءات النفسية و المادية ، و لذكر هذه المظاهر يجب علينا أن نتقصى معانيها و تصنيفاتها .

1- الاعتداء على النفس :

1-1 العنف¹ و القتل :

لقد تعددت الآراء والنظريات التي تقوم بتفسير العنف وتباينت فيما بينها في إرجاع هذا السلوك إلى عوامل ومصادر مختلفة .

فالعنف ظاهرة ليست وليدة اليوم، وهي أقدم رفيق عرفه الإنسان، وهو تصرف عنيف وسلوك مؤذي ومهين سواء كان ماديا أو معنويا الضرب والسب والشتم ويرتكب بأي وسيلة، وهو مضاد للحق لأنه يعارض الحرية التي هي جوهر الإرادة¹ .

¹ قد تم تعريف العنف في معجم لسان العرب على أنه " الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق " ، ومنه الحديث: (ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف) ، وعنف به، وعليه عنفا، وعنافة: أخذه بشدة وقسوة، ولامه وعيره، فهو عنيف.

والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل والشديد من القول والسير، وعنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة، وعنفه تعنيفا وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنف الأمر: أخذ به عنفا. : ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، ص 3132 ، الزبيدي محمد مرتضى الحسين ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مصطفى حجازي ، ج 24 ن ص 187 .

وعرفه بكر القباني (العنف نقيض الهدوء، وهو كافة الأعمال التي تتمثل في استعمال القوة أو القهر، والإكراه بوجه عام ومثالها أعمال الهدم والإتلاف والتدمير والتخريب...²

فالعنف فعل مضاد موجه نحو شخص أو شيء ما، ينطوي على رغبة في التفوق على الآخرين ويظهر إما في الإيذاء أو الاستخفاف أو السخرية³، وعليه فالعنف سلوك يعبر عنه بأي ردة فعل تهدف إلى إيقاع الأذى أو الألم بالذات أو بالآخرين وتخريب ممتلكات الذات أو ممتلكات الآخرين.⁴

¹ أحلام حبار عبد الله وليلى يوسف الحاج: اتجاهات الشباب نحو استخدام العنف ضد المرأة في مدينة بغداد، مجلة البحوث التربوية والنفسية، 2/2000م، بغداد، ص 6

² برنو، فليب، المجتمع و العنف، (ترجمة إلياس زحوي) . دمشق : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ط 1982، ص 140 .

³ عبد الرحمن بدوي: فلسفة القانون عند هيجل، بيروت: دار الشروق، 1996م، ص69.

⁴ عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي دراسة تحليلية - القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996، ص44.

2- التعدي على الأموال :

2-1 السرقة¹ :

عرفها المالكية بأنها أخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد وأخذه خفية لا شبهه له فيه.

وفي تعريف آخر : السرقة إما أن تكون بدافع الاستفادة أو أن تكون الحاجة دفعت إليها، فإن كانت الأولى فالعقوبة قطع دابر السرقات. أما إن كانت الثانية فليس ما يزر قطع اليد لأن الإسلام حينما أمر بقطع اليد كان أمن المحتاج حاجته وأكثر من الزكاة المفروضة له فرضا².

¹سرق: سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا واسترقه، الأخيرة عن ابن الأعرابي، وأنشد: بعثكها زانية أو تسترق، إن الخبيث للخبيث يتفق اللام هنا بمعنى مع، والاسم السرقة والسرقة، بكسر الراء فيهما، وربما قالوا سرقه مالا، وفي المثل: سرق السارق فانتحر. والسرقة: مصدر فعل السارق، تقول: برئت إليك من الإباق والسرقة في بيع العبد. ورجل سارق من قوم سرقة وسراق، وسروق من قوم سرق، وسروقة، ولا جمع له إنما هو كصرورة، وكلب سروق لا غير، قال: ولا يسرق الكلب السروق نعالها ويروى السرو، فعول من السرى، وهي السرقة. وسرقه: نسبه إلى السرقة، وقرئ: إن ابنك سرق. واسترق السمع أي استرق مستخفيا. ويقال: هو يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه. وفي حديث عدي: ما نخاف على مطيتها السرقة، هو بمعنى السرقة وهو في الأصل مصدر، ومنه الحديث: تسترق الجن السمع، هو تفتعل من السرقة أي أنها تسمعه مختفية كما يفعل السارق، وقد تكرر في الحديث فعلا ومصدرا. قال ابن بري: وقد جاء سرق في معنى سرق، ينظر لسان العرب لابن منظور، ج 10، ص 155. وعرفها الشافعية بأنها: أخذ مال الغير خفية ظلما وخراجه من حرز مثله وقد وافقهم في ذلك أصحاب المعاجم، قال الكفوي: السرقة أخذ مال معتبر من حرز لا شبهة فيه خفية و هو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته ينظر : فرانس سعدون ،قاضي، مجلة تكرار السرقة والأحكام المترية عليه في الفقه الإسلامي، العدد 13، 1434 هـ / 2013م، ص34..²شكوت الطلاب، باقات من الإسلام، طاء المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979، ص 191.

استيلاء جنائي على أموال الآخرين المنقولة والممتلكات الشخصية بقصد الاستئثار بها أو بنفعها"¹.

نستنتج مما سبق أن التعريف اللغوي والاصطلاحي للفظ اللصوصية أو اللص، جاء ليدل على حالة السارق وهو يقوم بفعل السرقة، ومنه فإن اللص هو نفسه السارق، واللصوصية وهي تكرار السارق لجريمة السرقة.

الحرابة والمحاربة وقطع الطريق والسابلة والسرقة الكبرى كلها ألفاظ متعددة مدلولها واحد عند الفقهاء ،وتعني الفساد في الأرض ،وقد اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة بتعريفها شرعياً وذلك لاختلافهم في دلالتها ومفهومها ومدى شمولها لجميع أنواع الفساد في الأرض ،أم لأنواع محددة من الجرائم وكذلك شروط المحارب والمكان الذي ترتكب فيه جريمة الحرابة.

وقد اتفق الفقهاء على تسمية ال حرابتهُ يقطع الطريق الآمن داخل الدولة الإسلامية ،وإخافة السبيل على المارة من مسافرين وقوافل وغيرها ، وإن كانت الحرابة لا تقتصر على قطع الطريق وإخافة السبيل فقط وإنما هي صورة من صورها فقط.

والآن يمكن إيجاز تعريف الحرابة عند الفقهاء فيما يلي:

أ - الحرابة عند المالكية:

عرفها ابن عرفة (ت 803 هـ / 1400 م) بأنها : " الخروج لإخافة السبيل لأخذ مال محترم² بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل ، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا ثائرة ولا عداوة"¹

¹ عمر أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط 1 ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 2007 م ، ص 2010 .

² الرصاص الأنصاري عبد الله محمد : شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الراقية ، تح ، محمد أبو الأجنان و الطاهر المعموري ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، ص 654 .

أما القرافي (939 هـ - 1008 هـ)² في الأخيرة فقال : " المحارب هو المشهر بالسلح لقصد السب كان في مصر أو فيفاء شركة أم لا ذكرها أو أنثى ولا متقتين آلة مخصوصة جبل أو حجر أو خنق باليد أو بالنفم أو غير ذلك فهو محارب أو حمل السلح بغير عداوة ولا ثائرة ، وكذلك قتل الغيلة³ بأن يخدع رجل أو شيئاً حتى يدخله موضوعاً فيأخذ ما معه وإن دخل داراً بالليل فأخذ ما لا مكابراً بلا استغاثة فهو محارب والخنق لأخذ المال محارب وكل من قتل أحداً على ما معه فهو محارب ، فعل ذلك برجل أو بعيد أو يمسلم أو نمي ، وفي الكتاب إذا قطع أهل الذمة الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب " .⁴

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁵

¹المصدر نفسه : ص 654-655 .

²هو محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بن عبد الرحمن الملقب ببدر الدين القرافي المصري المالكي ينحدر من أسرة علم ولد سنة 939 هـ كما صرح هو بذلك في التوشيح تعلم على يد والده شمس الدين مختصر خليل و عن الأجهوري، اشتغل بالقضاء و توفي سنة 1008 هـ و قيل 1009 هـ، توشيح الديباج، القرافي، ص7-10 الفكر السامي، الحجوي، (4/323)، نيل الابتهاج، التنبكتي، ص342 .

³الرصاص الأنصاري،المصدر السابق ، ص 654 .

⁴العميري محمد بن عبد الله : مسقطات حد الحراية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1420 هـ / 1999 م ، ص 19 .

⁵سورة المائدة ، الآية 33 .

3- السحر¹ و الشعوذة : لقد ورد ذكر السحر في القرآن الكريم بمعنى الخداع والتخيل، وأهم آية قرآنية الآية من سورة البقرة بعد بسم الله الرحمن الرحيم (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ

¹أورد ابن منظور والزيدي في كتابهما على التوالي لسان العرب وتاج العروس معاني شتى ومختلفة لمفهوم كلمة " السحر " وقد جاء في ذلك:

جاء في اللغة أن السحر هو الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق - فهو سحر والسحر: عبارة عما لطف وخفي سببه وسحره أيضا خدعه وسحره تسحيرا مثله قيل سحر " ، و المخلوق ذا " سحر " : أي رنة ينظر وحيد عبد السلام بالي الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، 1998 ، ص 51.

قال الرازي أعلم أن لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع ، ينظر ابن منظور لسان العرب الجزء الرابع ص 337 ..

وقد سمى النبي (صلى الله عليه وسلم فصاحة البيان بالسحر افقان البيان ل. س . حرا" وأن السحر هو كل عمل تقرب فيه إلى الشيطان بمعونة منه وكل ما لطف مأخوذة ودق ، ينظر لسان العرب محيط العلامة ابن منظور ، مج 4 ، ص 75. السحر هو اتفاق بين الساحر والشيطان على أن يقوم الساحر بفعل بين المحرمات في مقابل مساعدة الشيطان له وطاعته يفا يطلب منه والسحر في اللغة العربية هو كل أمر خفي - سببه ويتدخل على غير حقيقته قال الأزهرى : " السحر عمل تقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه وقال أيضا أصل ا لسحر صرف الشرع على غير حقيقته فخر الرازي، أحكام السحرة في القرآن والسنة، ط 1 ، ص81.

قد سحر الشيء وجهه أي صرفه. فالسحر هو عبارة عما لطف وخفي سببه وقل " ، وكلما لطف مأخذه والسحر بالنصف هو الغذاء لخبائثه ولطف مجاربه قال لبيد " و نسحر بالطعام والشراب" وحيد عبد السلام بالي ، مرجع سابق ، ص 51. والسحر هو الرئة وما تعلق بالحلقوم وهذا أيضا يرجع إلى معنى الخفاء ، لأنه يرسل الصحة إلى المرض وقال الأزهرى : " أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره كلمة سحر مشتقة من السحر وهو قبيل الفجر" .

السحر : هو صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره وكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة

الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه؛ أي صرفه عن حقيقته. " والسحر" بفتح السين" .

السحر: " بضم السين" هو آخر الليل قبيل الصبح وهو وقت تناول السحور في شهر رمضان

والسحر أيضا الكبد، سواد القلب ، ابن منظور لسان العرب ، مصدر سابق ، ص 337 .

ويعرف العلامة ابن خلدون في مقدمته، أن علوم السحر هي علوم بكيفية استعدادات تقدر النفوس البشرية على التأثيرات في عالم العناصر ، و إما بمعين من أمور السماوية " الكواكب" والأول هو السحر والثاني هو الطلسمات ابن خلدون ، المقدمة ، تاريخ العلامة ، م 1 ، ط 3 ، ص 924 .

إن ما يقصده ابن خلدون " رحمة الله" في تعريفه، هو أن السحر من العلوم، و أن الذين يمارسون السحر إنما يؤثرون في النفوس البشرية من خلال استعدادهم النفسي، وبمساعدة علوم تنقل الكواكب وحساباتها، وهذا ما أصبح يطلق عليه في عصرنا بعلم التنجيم، أو البروج السماوية .

كما أننا نجد ابراهيم الجمل ينحو منحى ابن خلدون في تعريفه للسحر حيث يرى أن السحر هو ذلك العمل الذي يقوم به شخص معين تتوفر فيه شروط مخصوصة تحت ظروف واستعدادات غير مألوفة وبطرق سرية غامضة، غرض معين أو موحى به.

عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا
 أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۗ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ
 فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ
 أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَانَ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي
 الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۗ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ۗ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)¹ هذه الآية الكريمة
 جاءت كرد فعل على ما قاله اليهود بأن سليمان عليه السلام لم يكن نبيا وإنما كان ساحرا .
 وفي عهد النبي إدريس تفشى السحر بين الناس بدرجة كبيرة، وتزعزعة عقيدة الناس في كثير
 من الحقائق الدينية.

وظنوا أن السحرة يعلمون الغيب ويخبرون بالمستقبل، وأن مقام السحرة أشبه من مقام
 الأنبياء ولقد ظل السحر إلى يومنا هذا بابا من أبواب الشر، ووسيلة من وسائل الظلال
 يتخذها السحرة والمشعوذين وسيلة للعيش غير الشريف مهما طال الإيمان إلا أنه يبقى تخيلا
 لا حقيقة، وخداع البصر والحواس.

وبعض المالكية يصرحون بأن السحر جنس يدخل تحته نوعين هما:

3-1 النوع الأول (السيمياء):

وهو عبارة عما يركب من خواص أرضية ، دهن خاص أو مائعات خاصة أو كلمات
 خاصة وإدراك الحواس الخمس أو بعضا منها الحقائق خاصة من المأكولات والمشروبات
 والمبصرات والملموسات والمسموعات.²

فالسحر لغة يرجع في معناه إلى الخفاء والتمويه والتلهية والتحليل وصرف الشيء عن حقيقته والاستمالة وكذا حسن
 الخطاب والتخاطب، ويرى الدكتور فاخر عاقل "السحر على أنه: أي عمل من مجموعة كبيرة من الأعمال المختلفة التي
 تعزى إلى أسباب غامضة أو عوامل سرية: أو قوى خفية لا يعرفها عامة الناس .

¹سورة البقرة، الآية 101

²أحمد حسين حافظ أسرار وعجائب عالم الأرواح قصص وتجارب واقعية مثيرة كنوز للنشر والتوزيع 37 ش قصر النيل.

القاهرة 1919/2009 - ص 54

وقد يكون لذلك وجود حقيقي يخلق الله تلك الأشياء عند تلك المحاولات... وقد لا تكون له حقيقة بل تخيل.

وقد يستولي ذلك على الأوهام ويستلب الفكر الصحيح بالكلية وتصير أحوال الإنسان مع تلك المحولات كحالات النائم من غير فرق ويختص ذلك كله بمن عمل له السحر أما من لم يعمل له فلا يجد شيئاً من ذلك إطلاقاً.

3-2 النوع الثاني (الهميماء):

وهي كالسيمياء تماماً إلا أنها تمتاز عن السيمياء أن ما تقدم من المحاولات يضاف عند الهميماء لآثار السماوية من الإتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك فيحدث جميع ما تقدم ذكره . النوع الثالث: بعض خواص الحقائق من الحيوانات وغيرها..... ومثل ذلك: يأخذ سبع من الحجارة ثم يرمي بها نوعاً معيناً من الكلاب أنه إذا رمي بهذه السبع عضها كلها ثم يلقطها الرامي بعد ذلك ويطرحها في ماء فمن شرب منه ظهرت عليه آثار عجيبة تضن عليها السحرة¹.

4- الآفات الأخلاقية :

4-1 شرب الخمر²:

وهي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه وتحول النشاء أو السكر الذي تحتويه إلى غول بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد

¹ الفروق للإمام شباب الدين أبي العباس بن إدريس الصحابي المشهور "بالقرافي" ، ج 4 ، 137/138.

² خمر وهو كل ما خمر العقل، وكل مسكر خمر. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «وَسُمِّيَتْ الْخَمْرُ خَمْرًا لِأَنَّهَا تَرَكَّتْ فَاخْتَمَرَتْ، وَاخْتَمَارُهَا تَغْيِيرُ رِيحِهَا؛ وَيُقَالُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِخْتِمَارِهَا الْعَقْلَ». وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: «لَقِيْتُ أَعْرَابِيًّا فَقُلْتُ: مَا مَعَكَ؟ قَالَ: خَمْرٌ. وَالْخَمْرُ: مَا خَمَرَ الْعَقْلَ، وَهُوَ الْمُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ، وَهِيَ خَمْرَةٌ وَخَمْرٌ وَخُمُورٌ مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ وَتُمُورٍ»

خاصة بعد وجودها ضروريا في عملية التخمر وقد سميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستتره أي تغطيه وتفسده إدراكه¹

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الخمر ، لما جاء من أمر الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)² فتفقد شاربها إدراكه وقوة ضبطه لنفسه ويكثر سقطات لسانه وكلما بالغ في شرب الخمر زادت عنده هذه الظاهرة،³ ثم إن ابن عبدون قد حذر مما يمكن أن يقدم عليه هؤلاء بعد شربهم للخمر، لذلك كان يرى أن يجردوا من أسلحتهم قبل أن يشربوا وعقدت مجالس شرب الخمر، وأقيمت لها البيوت التي كان يجتمع فيها أهل الشر والفساد في المنتزهات والحدائق⁴

4-2 الزنا⁵:

يعرّف الزنا شرعاً بأنه مضاجعة الرجل لامرأة لا تحلّ له في القبل، وهذا مفهوم الزنا في الشرع واللغة معاً، فهو وطء الرجل لامرأة في غير الملك؛ أي دون عقد زواج صحيح.

¹ السيد سابق الفقه الإسلامي، ط1، ج2، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1421هـ / 2000م، ص 241

² سورة البقرة، الآية رقم 219

³ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، طه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 643

⁴ ابن عبدون، رسالة في آداب الحسبة والمحاسب ، تح ليفي بروفيسال ، دل، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص 54

⁵ الزَّنا يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ، زَنَى الرَّجُلُ يَزْنِي زِنًى، مقصور، وزنأ مَمْدُودٌ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ. وَزَانَى مُزَانَاةً وَزَانَى: كَزَنَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعشى:

إِمَّا نِكَاحاً وَإِمَّا أَرْنَ يُرِيدُ: أَرْنَى، وَحَكَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ لِلشَّعْرِ. وَزَانَى مُزَانَاةً وَزِنَاءً، بِالْمَدِّ؛ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً؛ وَأَنشَدَ: أَمَّا الزَّانَاءُ فَإِنِّي لَسْتُ قَارِيَهُ، ... وَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْخَمْرِ نَصْفَانِ وَالْمَرْأَةُ تُزَانِي مُزَانَاةً وَزِنَاءً أَي تَبَاعِي. قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الزَّانِي، مقصور، لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِي، بِالْقَصْرِ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْمُقْصَرِ زِنَوِيٍّ، وَالزَّانَاءُ مَمْدُودٌ لَعْنَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَفِي الصَّحَاحِ: الْمَدُّ لِأَهْلِ نَجْدٍ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ، يَنْظُرُ ابْنَ مَنْظُورٍ لِسَانَ الْعَرَبِ، مصدر سابق، ج

الزنا محرّم في الإسلام، وهو كبيرة من الكبائر بعد الإشراك بالله تعالى، والقتل من غير حق، وهو من الفواحش التي عظم الإسلام أمرها، وقد جاء في كتاب الله تعالى العديد من الآيات التي تُبيّن حرمة وتحذّر المسلمين منه؛ ومن ذلك قول الله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ۗ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)¹ وغيرها من الآيات التي تُبيّن حرمة .

يُعرف الزنا بأنه العلاقة الجنسية غير الشرعية بين رجل وامرأة عندما يكون الطرفان غير متزوجين ببعضهما البعض وتكون هذه العلاقة في إطار الزواج الشرعي محرمة. وتعتبر الزنا في المذهب المالكي من الجرائم الشرعية التي يُعاقب عليها بوجوب الحدود الشرعية.

تشمل عقوبة الزنا في المذاهب الأربعة الجلد بمئة جلدة للزاني والزانية غير المتزوجين، والرجم بالحجارة حتى الموت في حالة كون الزاني والزانية متزوجين من شخص آخر. ويتم تنفيذ هذه العقوبة بعد تحقيق شروط دقيقة وثبوت الجريمة بشهادة عدد من الشهود الموثوق بهم وفقاً للشرعية الإسلامية. يجب أن يتم تطبيق هذه العقوبة في إطار النظام القانوني الإسلامي وفي البلدان التي تطبق الشرعية الإسلامية.

5- منكرات السوق :

5-1 الغش² في الأسواق :

تعد البيوع من المعاملات المالية التي أحل الشرع التعامل بها، لقوله تعالى: " وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " ³ ، وقد أجازتها المنظومة الفقهية كذلك ؛ بحيث قننت

¹سورة الاسراء ، الآية 32 .

²غشش: الغش: نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر، أنشد ابن الأعرابي: ومنهل تروى به غير غشش أي غير كدر ولا قليل، قال: ومن هذا الغش في البياعات. وفي الحديث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: ليس منا من غشا: قال أبو عبيدة: معناه ليس من أخلاقنا الغش، وهذا شبيه بالحديث الآخر: المؤمن يطبع على كل شيء إلا الخيانة. وفي رواية: من غشنا فليس منا أي ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا. وفي حديث أم زرع: ولا تملأ بيتنا تغشيشا، قال ابن الأثير: هكذا جاء في رواية وهو من الغش، وقيل: هو من النميمة، والرواية بالمهملة. وقد غشه غشا: لم يمحصه النصيحة، وشئ مغشوش. ورجل غش: غاش، والجمع غشون. ينظر لسان العرب ، لابن منظور ، ج6 ص 323 .

³سورة البقرة، الآية 275.

أحكامها وسنت قوانينها؛ فتطرت إلى أنواع البيوع المحرمة منها والمباحة، الصحيحة والفاصلة، وتطرت كذلك لأركانها وأحكامها .

إن هذا الضبط والتنظيم لمختلف مسائل البيوع لا يمنعنا من القول أنه ثمة العديد من التجاوزات التي كانت تحدث على مستوى التعامل التجاري من قبيل إخفاء عيوب السلعة وإدعاء براءتها من كل عيب أو خلط جيدها بردئها، ناهيك عن التطفيف في الموازين والمكاييل وفق ما أشار إليه أحد فقهاء الحسبة في بجاية بقوله: "...وتقرر في حقيقة علمي من أخبار مفسدي الباعة والصناع بالأسواق، وغشهم في الكيل والميزان، وبخسهم واستعمال الخداع للناس في معاملتهم والتلبيس عليهم في مداخلتهم....." ¹.

لعل أبرز هذه عيوب العبيد التي كثر التحيل فيها من قبل تجار النخاسة، وكذا عيوب الدواب، وعيوب الدور التي كانت تظهر بعد شرائها أو كرائها، إلى جانب عيوب الجنات المتمثلة في ظهور بعض العفن في شجرها ، وغيرها من المسائل والقضايا التي سعى الونشريسي إلى معالجتها في مؤلفه ذلك، وبالموازاة نجد حضور المثل هذه السلوكات الشاذة. ويعد قيام التجار والباعة وأصحاب المهن، وكذا أرباب الصناعات بخلط جيد السلعة بردئها من أكثر قضايا الغش التي تصدى لها صاحب السوق كاشفاً وبتفصيل بالغ كل حيلهم وأساليبهم المستخدمة في التدليس على الناس والاحتيال عليهم، وننبه أنه من العسير أن نقوم بحصر كل تلك الحيل فالمقام هنا لا يتسع إلى ذكرها بالتفصيل.

¹ابن رشد الحفيد المصدر السابق، ج 2، ص، ص 1556-1562

5-2 الربا¹ :

الزَّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ بِمُبادِلَةِ الرَّبْوِيِّ بِجَنْسِهِ، أَوْ تَأْخِيرِ الْقَبْضِ فِيْمَا يَجِبُ فِيهِ التَّقَابُضُ مِنْ الرَّبَوِيَّاتِ²، أَوْ هُوَ زِيَادَةٌ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ.

و جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الربا و اعتبارها من الكبائر و من تعامل بها فقد اعلن حربا مع الله لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " ³

¹ربا: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما. وأربيته: نميته. وفي التنزيل العزيز: ويربي الصدقات، ومنه أخذ الربا الحرام، قال الله تعالى: وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، قال أبو إسحق: يعني به دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه، وذلك في أكثر التفسير ليس بحرام، ولكن لا ثواب لمن زاد على ما أخذ، قال: والربا ربوان: فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجر به منفعة فحرام، والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها، قال الفراء: قرئ هذا الحرف ليربو بالياء ونصب الواو، قرأها عاصم والأعمش، وقرأها أهل الحجاز لتربو، بالتاء مرفوعة، قال: وكل صواب، فمن قرأ لتربو فالفعل للقوم الذين خطبوا دل على نصبها سقوط النون، ومن قرأها ليربو فمعناه ليربو ما أعطيتم من شيء لتأخذوا أكثر، منه، فذلك ربوه وليس ذلك زاكيا عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فتلك تربو بالتضعيف. ينظر ابن منظور لسان العرب ج 14 ، ص 304 .

²يُنظَر: ابن النجَّار ، منتهى الإرادات ج 2 ، دت ، د د ، دط ، ص 247 ..

³سورة البقرة الآية 278-279 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :أسباب انتشار الآفات الاجتماعية خلال العصر الوسيط في بجاية و

تلمسان :

تمهيد :

ان بجاية و تلمسان من كبريات حواضر المغرب الأوسط التي عرفت انتشار العديد من الآفات الاجتماعية و التي تعددت أسبابها من بينها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و قد ذكرت كتب التاريخ و النوازل بعض النصوص التي تدل و تصف تلك الأسباب .

المبحث الأول : الأسباب السياسية لانتشار الآفات الاجتماعية في بجاية و تلمسان خلال

العصر الوسيط

1 1 انعدام الأمن :

أجمع لفيف من المؤرخين و الباحثين في كتب النوازل التي تجيب عن كثير من التساؤلات المتعلقة بدفع الفساد وتأمين السبل لتؤكد انعدام الأمن خلال هذه الفترة من ذلك.

كثرت الأزمات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في بجاية خلال العصر الوسيط ما مهد الطريق لظاهرة انعدام الأمن

ففي تلمسان و ما يتضح من جواب الفقيه أبو عبد الله العقباني يستفسر عن الإقامة في مواضع كانت سابقا بيد أهل الفساد وذلك بقوله " الحمد لله، إن إقامة هذا المرابط بهذا الموضوع... من باب إعانة اللفهان، ودفع الفساد عن أهل الأمان، وما أعظم المثوبة في ذلك وما هذا لإجهاد عظيم، وشرف دائم مقيم...¹."

كما كان يظهر انعدام الأمن خلال هذه الفترة في خطر الكثير من القبائل التي كان يحترف قطاع كبير منها اللصوصية وقطع الطرق، ويبدو ذلك من خلال الحوادث المتكررة لهجمات

¹-العقباني أبو عبد الله محمد ، كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق محمد علي الشنوفي ، نشر

في Bulletin d'études orientales .T.X/X Année 1965 -1967 damas ص28.

وأولئك اللصوص على قوافل التجار والمسافرين وفي نقاط مختلفة من بلاد المغرب الأوسط، وهذا ما جعل ظاهرة انعدام الأمن هي السائدة، وهو ما يؤكد العبدري في قوله : " ولما انتهينا إلى المفازة التي في طريق تلمسان، وجدنا طريقا منقطعاً مخوفاً لا تسلكه الجموع الوافرة إلا على حذر واستعداد، وتلك المفازة مع قربها من أضر بقاع الأرض على المسافرين لأن المجاورين لها من أوضاع خلق الله وأشدهم إذابة، لا يسلم منهم صالح ولا طالح، ولا يمكن أن يجوز عليهم إلا مستعد يتفادون من شره، وطلائعهم أبداً على مرقب لا يخلو منها البتة".¹

ويصف لنا أبو العباس أحمد المعروف بالمريض وهو من المغرب الأوسط من خلال سؤال مؤرخ سنة 796هـ/1393م إلى شيخه الفقيه أبي عبد الله ابن عرفة ولأهمية هذا النص ارتأينا أن نبثه كما ورد مختصراً عند المازوني قائلاً " سيدنا أمتع الله بكم من مسألة وهي جماعة من مغربنا من العرب تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد ليس لهم حرفة إلا شن الغارات وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم وانتهاب أموالهم بغير حق... ثم مع ذلك لا تأمن الرفاق من جانبهم، نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن فيها، وقتلوا من عاجلوه وقطعوا الطرقات"²

1 2 الصراعات و الحروب

كان الصراع بين دول المغرب الاسلامي خلال العصر الوسيط حيث كانتا حاضرتي تلمسان و بجاية مد و جزر

طور التفوق الحفصي في عهدي أبي زكرياء الأول وأبي عبد الله المستنصر من 1229م /626 هـ إلى 1277م /675 هـ : لم تكن في هذه الفترة بين تلمسان و بجاية علاقات سياسية أو عسكرية ثنائية مباشرة لأن بني عبد الواد كانوا في مواجهة مباشرة مع

¹ العبدري البلنسي محمد ، الرحلة المغربية تحقيق أحمد بن جدو ، مطبعة البعث قسنطينة (ب ت) ، ص 8 .

² المازوني أبو زكرياء ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، ج: مخطوط رقم 1335 المكتبة الوطنية الجزائر ، ص 180 .

الحفصيين بتونس ولأن تلمسان أصبحت تحت وصاية أبي زكرياء الحفصي منذ 1242م / 640هـ غير أن الوالي الساهر على فرض الوصاية هو والي بجاية.

أما الوصاية فهي شكل معبر عن علاقة الصراع.

طور انتعاش دولة بني عبد الواد في ظل اضطراب دولة الحفصيين وو انشغال المرينيين بمشاكلهم من 1277 م / 675 هـ تاريخ وفاة المستنصر الحفصي إلى 1331 م / 732 هـ تاريخ صعود أبي الحسن المريني إلى الحكم. استطاع بنو عبد الواد (أي الزيانيون) تنظيم دولتهم في هذه الفترة، وتمكنوا خاصة من القيام بهجومات ضد بجاية في إطار سياسة توسعية على الحفصيين.¹

طور التفوق المريني : بدأ منذ ارتقاء أبي الحسن المريني إلى الحكم سنة

(1331م/732هـ) ، وفي عهده استطاع المرينيون الوصول إلى تونس وعادوا إلى مواجهة الإسبان.

نقل لنا ابن خلدون في كتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر وصية للسلطان الزياني يغمراسن 1236 م - 1283 م / 633 هـ - 681 هـ لابنه عثمان بن يغمراسن الذي تولى الحكم بعده إلى

1303 م / 703 هـ هذا نصها²:

" أوصى دادة³ يغمراسن لداده عثمان فقال له يا بني إن بني مرين بعد استفحال ملكهم واستيلائهم على الأعمال الغربية وعلى حضرة الخلافة بمراكش لا طاقة لنا بلقائهم إذا جمعوا لوفود مددهم، ولا يمكنني أنا القعود عن لقائهم لمعرفة النكوص عن القرن التي أنت بعيد عنها ، فأياك واعتماد لقائهم، وعليك اللياذ بالجدران متي دلفوا إليك " تختزل هذه

¹ صالح بميزيق ، بجاية و تلمسان بين الصراع و التواصل أيام الحفصيين و الزيانيين ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، تونس ص 67 .

² ابن خلدون عبد الرحمن، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، بيروت ، دار الكتاب اللبناني، 1959 ، ج 7، ص 188-190 .

³ و دادة حرف كناية عن غاية التعظيم بلغتهم

الوصية سياسة الزيانيين بتلمسان تجاه بني حفص وبني مرين وقد جاءت في آخر عهد يغمراسن في ظروف تميزت من الجانب الحفصي باضطراب الوضع الذي بدأ مع الوائق 1277م-1279م / 675هـ-678هـ واحتد مع أبي اسحاق إبراهيم 678 هـ - 681 هـ / 1279 م - 1283 م، وتزامن انتشار الفوضى مع صعود أبي سعيد عثمان الأول الزياني في 1283 م / 681 هـ باستيلاء الدعي ابن أبي عمارة على الحكم من 1283 م / 681 هـ إلى 1284 م / 683 هـ .

وفي هذه الظروف انفصلت بجاية من سنة 1285 م / 684 هـ إلى 1309 م / 709 هـ¹ بينما في الجانب المريني تركزت الدولة خاصة بعد الاستيلاء على مراکش في 1269 م / 668 هـ في عهد يعقوب بن عبد الحق 656 هـ - 685 هـ / 1258 م - 1287 م

جاءت فترة الفوضى في الدولة الحفصية بعد فترة قوة تميز بها عهدا ابي زكريا المؤسس وابنه المستنصر. وقد اعترف الزيانيون بتلمسان بتبعيتهم للحفصيين آنذاك. لكن الوصية تبين تغير ميزان القوى لصالح تلمسان أمام الحفصيين بعد وفاة المستنصر في 1277 م / 675 هـ وفي نفس الوقت تبين تفوق المرينيين في بلاد المغرب. لذلك فالوصية لا ترسم فقط استراتيجية تلمسان تجاه الحفصيين بل تجاه المرينيين أيضا. فهي استراتيجية هجومية ضد بني حفص وسياسة دفاعية ومسالمة مع بني مرين.

لعل تلك الظروف التاريخية الجديدة سمحت لتلمسان بالمرور من حالة التبعية لبجاية إلى العمل الهجومي التوسعي. فقد وقع فعلا تطبيق هذه الوصية من قبل عثمان بن يغمراسن إذ أسرع من ناحية إلى عقد السلم مع السلطان المريني يعقوب بن عبد الحق (1258م/656 هـ - 1286م/685 هـ) وقام من ناحية ثانية بهجمات عسكرية توسعية

¹ دام الانفصال الأول لبجاية من 684/1285 إلى 709 : 1309 وحكمها في تلك الفترة أبو زكرياء بن أبي إسحاق الحفصي، وهو الذي قام بالانفصال، وابنه ابو البقاء خالد الذي وحد الدولة الحفصية من جديد، ودام الانفصال الثاني من 712/1312 إلى 718/1318 و حكمهما أبو يحيى أبو بكر الحفصي الذي قام بالانفصال ثم قام هو أيضا بتوحيد الدولة، برنشفيك، روبر تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، تعريب حمادي الساحلي، جزاءن، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988، ج 1، ص 103-106.

ضد بجاية سواء أيام انفصالها الأول والثاني أو حين عادت إلى سلطان تونس . وفي الحالتين استهدف الحفصيين لأن القائمين بالانفصال هم من العائلة الحفصية نفسها.

عرف الصراع بين بني عبد الواد بتلمسان وبني حفص ببجاية مراحل متقطعة ولكن رغم استراتيجية الهجوم التي اتبعتها بنو عبد الواد فإن المعارك انتهت غالبا بانتصار بجاية حدثت أول الهجومات على بجاية في عهد انفصالها الأول لكنها لم تدم طويلا ولم تشكل خطرا كبيرا إذ أن بني مرين شرعوا في حصارهم لتلمسان سنة 1298 م / 698 هـ الذي تواصل إلى 1307 م / 706 هـ تاريخ وفاة يوسف بن يعقوب¹. وعاد بنو عبد الواد في عهد سلطانهم أبي حمو موسى الأول (1308 م / 707 هـ - 1318 م / 718 هـ) إلى الهجوم على بجاية بين 1313 م / 713 هـ و 1315 م / 715 هـ ثم تراجع قواتهم نتيجة تمرد محمد بن يوسف بن يغمراسن². واستعمل الطرفان في هذه الفترة سفنا حربية أرغونية وميورقية وخلف أبو تاشفين أباه أبا حمو سنة 1319 م / 718 هـ ففضى في هذه السنة على التمرد وفتحت إثر ذلك فترة الصراع الكبرى³ من 1320 م / 719 هـ إلى 1332 م / 732 هـ لأن الظروف السياسية أصبحت لصالح بني عبد الواد إذ انشغل المرينيون من سنة 1310 م / 709 هـ إلى 1340 م / 740 هـ بمشاكل الأندلس. عرفت هذه الفترة مرحلتين :

- مرحلة أولى من 1320 م / 719 هـ إلى 1326 م / 725 هـ تميزت بهجومات زيانية مكثفة ضد بجاية ولكنها غير منظمة كما وقع في الأثناء حصار قسنطينة سنتي⁴ 1322 م / 721 هـ و 1325 م / 725 هـ وبنوا حصن بكر على وادي الساحل الصومام حاليا سنة 1323 م / 722 هـ

¹ابن خلدون ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 728 - 729 .

²ابن خلدون ، المصدر نفسه ، ص 746 - 756 .

³ابن خلدون ، المصدر نفسه ، ص 758 .

- مرحلة ثانية 1326 م / 726 هـ - 1332 م / 732 هـ وهي مرحلة جمع القوى وتنظيم الهجومات وتصاعد الصراع. وتمثل أهم حدث في بناء قلعة تيمرزديكت على وادي الساحل من قبل تلمسان ضمت ثلاثة آلاف جندي¹ وتحصل أبو تاشفين على سفن حربية من ملك أرغون سنة 1330 م / 730 هـ . وأصبحت بجاية المحاصرة مهددة بالمجاعة.

وأخيرا عرف السلطان الحفصي أبو يحيى أبو بكر أين يكمن الحل فعمل على بناء تحالف مع بني مرين، فبعث بسفارة إلى أبي سعيد المريني سنة 1329 م / 729 هـ ليطلب التحالف ضد بني عبد الواد بتلمسان وعززه بزواج سياسي" سنة 1331 م / 731 هـ بين ابنته فاطمة وابن أبي سعيد الأمير أبي الحسن². لنا ويورد القلقشندي رسالة تعبر عن هذا التحالف ويقول فيها خاصة : **أجمعنا رده سلطان تلمسان وردعه .**

فعلا هاجم المرينيون تلمسان فتراجع بنو عبد الواد عن بجاية وتقدمت جيوش السلطان الحفصي أبي بكر نحو قلعة تيمرزديكت ونسفتها سنة 1332 م / 732 هـ . ولم يمثل بنو عبد الواد بعد هذا التاريخ خطرا جديا رغم أنهم أعادوا الكرة سنة 1366 م / 767 هـ في عهد الانفصال الثالث لبجاية غير أنهم انهزموا وتراجعوا ، بل إن الخطر سيظهر من المغرب الأقصى أي من المرينيين سواء على بجاية أو تلمسان وذلك بداية من 1348 م / 748 هـ من المحاولة الهجومية الزيانية الفاشلة على بجاية إلى فرض الولاء على تلمسان من قبل الحفصيين .

استطاع المرينيون السيطرة على المغرب الأوسط وبجاية من 1348 م / 748 هـ إلى سنة 1360 م / 761 هـ ولم يستطيعوا البقاء بإفريقية إذ غادروها في السنة الموالية. استرجع الحفصيون بجاية من المرينيين في 1360 م / 761 هـ لكن أوضاع الدولة مازالت هشة الشيء الذي سمح لأبي عبد الله محمد بن أبي زكرياء واليها السابق من الانفصال بها

¹ابن خلدون ، المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 768 .
²ابن خلدون ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 776-778 .

من 1364 م / 765 هـ إلى 1370 م / 772 هـ ، وفي هذه الظروف قامت تلمسان بهجوم فاشل على بجاية سنة 1366 م / 767 هـ . وهذا الهجوم هو مؤشر على استمرار النزعة التوسعية الزيانية وعلى استمرار الصراع بين السلطة في تلمسان والسلطة في بجاية بقيت متمسكة بالتوتر على مدى ما يقرب من قرن ونصف منذ أن فرض أبو زكرياء الحفصي وصايته على تلمسان واعترافها بالتبعية له في 1242 م / 640 هـ وتفويض والي بجاية بالسهر على فرض هذه الوصاية. غير أن ميزان القوى لم يعد لصالح الزيانيين، فمنذ حوالي 1359 م / 760 هـ إلى نهايتها سنة 1554 م / 926 هـ عاشت الدولة الزيانية فترة ضعف تميزت بشدة التنافس على الحكم بين أمرائها بل آل أمرها إلى الاعتراف بالولاء للحفصيين منذ عهد السلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز 769 هـ - 837 هـ / 1398 م - 1434 م

انصهرت العلاقات السياسية بين المدينتين ضمن العلاقات بين السلطتين الزيانية والحفصية التي وكانت انعكاسا للصراع الذي ميزها منذ البداية أي منذ فرض أبو زكريا الولاء على تلمسان.

فالصراع تطور حسب ميزان القوى فأدى بالنسبة إلى تلمسان إلى تعاقب الولاء والهجوم : ولاء سهرت بجاية على فرضه وهجومات تلمسانية استهدفت لها بجاية ففي عام 750 هـ / 1327 م ، تمكن الزيانيون من فرض حصارا على بجاية من أجل إخضاعها لبقية أقاليمهم، وما فكانت نتيجة هذا الحصار غلاء الأسعار حتى وصل الأمر إلى نفاذ المؤن من سكان بجاية فلم يجد ما يقتاتونه، راد معاناتهم أيضا زحف الجراد الذي لم يبق على الأخضر ولا اليابس ، في حين كانت تشهد المدن المغربية كبجاية غلاء بسبب خروج الجيش للحرب ، حيث ترتفع أسعار المواد الغذائية ويصبح المد سعره مرتفع¹.

¹بعيزيق، صالح، بجاية في العهد الحفصي دراسة اقتصادية واجتماعية، تونس - منشورات كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية 2006، ص 69-76

النورمانديين :

كان إقدام النورمان على غزو بلاد المغرب و الإغارة على المغرب الأوسط خصوصاً، يعتبر أحد الحلول لمشكلات صقلية الاقتصادية ، فهو الضامن لتخليص صقلية من فائض القمح، ولتدفق الذهب السوداني الذي أوغل تجار المغرب في الوصول إليه بالمقايضة، حيث لعبت موانئ المغرب دور الوسيط في وصوله إلى صقلية وأوروبا، وكان ميناء بجاية بالمغرب الأوسط أهم موانئ التبادل التجاري مع هذه المناطق¹.

كما لعبت المدن الساحلية على غرار ميناء بجاية دوراً في تنشيط الحركة التجارية المتوسطية، فقد كانت مقصد السفن من إفريقية والأندلس لتوفر لها على المنتجات بأنواعها وتنوع أسواقها، وتحكمها في طرق التجارة، و تعدد مراسيها، فبين بونة وبجاية يوجد ثلاثة عشر مرسى، وبين بجاية وتنس يوجد اثنا عشر مرسى، ولا شك أن هذه الميزات قد حركتهم في محاولة للظفر بها².

كانت بلاد المغرب الأوسط خلال القرن الخامس الهجري 5هـ / 11م، تحت حكم بني حماد قامت دولتهم بعد أن انفصلوا عن بني زيري أبناء عمومتهم سنة: 405هـ / 1014م، وكانت قاعدة الدولة الأولى أشير ثم القلعة، وتحت ضغط العرب الهلالية ولتحقيق أهداف استراتيجية انتقل الناصر بن علناس (454 . 481 هـ / 1062 . 1088 م)، إلى بجاية واتخذها مقراً لحكمه وعاصمة لدولته ، وهي بذاك تحوز الموقع الإستراتيجي والمنعة الطبيعية

3 .

¹العيد بكري ، مفتاح خلفات ، غارات النورمان على سواحل المغرب الأوسط خلال ق 6هـ / 12م ، مجلة عصور جديدة ، فصيلة مصنفة ، مج 10 العدد 4 (ديسمبر 1442 هـ / 2020 م) ، ص 169 .

²العيد بكري ، مفتاح خلفات ، مرجع سابق ، ص ص 169-170

³العيد بكري ، مفتاح خلفات ، مرجع نفسه ، ص 176

امتنتعت بعض مدن المغرب الأوسط عن غارات النورماني بسبب منعها الطبيعية
وشدة تحصينها والحركة الدائمة للأسطول البحري ولممارسة سكانها للنشاط البحري
(القرصنة البحرية)، ومن هذه المدن قاعدة المغرب الأوسط وعاصمة الدولة الحمادية
بجاية.¹

تبقى مدينة بجاية أهم قواعد المغرب الأوسط فقد أشارت المصادر بحصانتها حيث
بنيت على جبل شاهق ولعل هذه المكانة هي التي جعلتها في مأمن، وقد أشارت المصادر
إلى منعها الطبيعية بما نصه: « قاعدة الغرب الأوسط بجاية... وعلى الساحل الذي بشرفي
بجاية جبال الرحمة»، « ولجاية حصانة عظيمة ومنعة»، « وبجاية معلقة من جبل، وقد
دخل في البحر أميسون، وعليها سور عظيم والبحر يضرب فيه »²

المبحث الثاني : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية :

2-1 الفقر³ و التسول⁴ :

يحمل التاريخ في المغرب الأوسط مجموعة من التغيرات و الانعطافات الحاسمة التي
ظلت نقطة من النقاط المنسية بسبب اهتمام المؤرخين القدامى بالتاريخ السياسي و
إهمالهم بعض الظواهر الاجتماعية ومن بين هذه الظواهر نجد ظاهرة التسول التي لم
تشغل مساحة ضئيلة من المغرب الأوسط ، و كان الفقر منتشرًا بشكل واسع في

¹ العبد بكري ، مفتاح خلفات ، مرجع نفسه ، ص 176

² العبد بكري ، مفتاح خلفات ، مرجع سابق ، ص

³ يدور مفهوم الفقر في اللغة حول الحاجة، والعوز، والفقر هو المحتاج وهو ضدّ الغنى، والفقر: مكسور فقار الطّهر، وهو مشتقّ من انفقار الطّهر، أي انكسار فقاره، فكانّ الفقير مكسور الطّهر من شدّة حاجته، والفقير الذي له ما يأكل، والمسكين من لا شيء له ذهب مالك، والشّافعي -رحمها الله- إلى أنّ حدّ الفقر شرعاً هو ألا يملك الإنسان ما يكفيه من المال، وحدّ الغني عكس ذلك، لكن أصحاب هذا الرّأي قد اختلفوا في تحديد، وبيان الضّابط لما يكفي الإنسان من المال. انظر: معجم مقاييس اللغة، (443/4)، وتاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م، (415/6).

فقال الإمام الشافعي: هو أقلّ ما يمكن أن يطلق عليه اسم أنّه يكفي. وقال (مالك) بأنّه ليس في ذلك حدّ معيّن، وإنّما هو راجع إلى الاجتهاد انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، (1 /276).

⁴ التسول أصلها التسؤل وهي مأخوذة من مادّة (س أ ل) والسؤال ما يسأله الإنسان ، وقرئ (أوتيت سؤلك يا موسى) بالهمز، وبغير الهمز. يقول الراغب : السؤل : الحاجة التي تحرص النفس عليها، والتسويل تزيين النفس لما تحرص عليه وتصوير القبيح منه بصورة الحسن، قال تعالى : (بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل) وقال أيضا : السؤال : استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة، جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد.

العصر الوسيط حيث تأثرت الأراضي الزراعية والمحاصيل بالنزاعات والفتن والتغيرات المناخية، مما أدى إلى نقص الموارد الغذائية وارتفاع معدلات الفقر ، ليس فقط في بجاية و تلمسان بل شملت مختلف رقع المغرب الأوسط .

و كانت حصتها من الدراسات الحديثة ضئيلة حيث لم تعطى الاهتمام الأكبر منالدراسة وقد يفسر هذا الإقصاء من دائرة الاهتمامات الباحثين العرب بشح المادة التاريخية في المقام الأول، ذلك أن المصادر التاريخية ضربت صحف عن ذكر أخبار شريحة المتسولين ، ولقد اختلفوا في التسمية فمنهم من سماهم بالمساكين والسائلين السعاة¹.

و نظر ابن خلدون إلى ظاهرة الفقر و التسول كظاهرة اجتماعية فلقد فحصها بشكل دقيق ومهم حيث أكد على تفاوت مستوى المتسولين في بلاد المغرب الأوسط من خلال المستوى المعيشي حيث أنه قال بخصوص هذا: " واعتبر ذلك في أحوال الفقراء والسؤال يسألون أيام الأضحى أثمان ضحاياهم، ورأيتهم يسألون كثيرا من أحوال الترف وأفخر المأكول ، مثل سؤال اللحم والسمن وعلاج الطبخ و الملابس و الماعون كالغريبال، و لو سأل سائل مثل هذا بتلمسان أو وهران لا يستنكر وعنف وزجر " ².

وعنصر التهميش الذي مس فئة المتسولين ، فقد يشكلون شريحة لم يكن بها أي دور في عمليات الإنتاج، بل شكلت عائق على مجتمع المغرب الأوسط.

¹ إبراهيم القادري بوتشيش ظاهرة التسول في الغرب الإسلامي خلال القرن 6هـ - أعمال الملتقى دولي حول التغيرات الاجتماعية في

البلدان المغاربة عبر العصور، منشورات مخبر الدراسات التاريخية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر 2001، ص 175-177

² ابن خلدون : العبر ، ج 6، ص 55.

ففي كتب الطبقات والسير فلم تشر إليهم باستثناء ما ارتبط بكيفية عفوية بسيرة العلماء و الفقهاء ، وهو أمر غني كل تفسير ، لأن شريحة المتسولين لم يترك أي بصمة في التاريخ الثقافي بالمغرب الأوسط عموماً.

أما بالنسبة لكتب المناقب و التصوف فتحدثت عن تعاطف مع الفقراء المتسولين. إن انتماء المتسولين إلى أصول اجتماعية فقيرة، نشأت عن التحولات الاقتصادية التي شهدتها المجتمع المغربي واستفحال الفوارق الطبقيّة وازدياد حركة البذخ والترّف وارتفاع الأسعار.....¹

2-2 المجاعات :

لقد هيأت ظروف القهر الاقتصادي والاجتماعي المجال أمام استفحال المجاعة في ربوع بلاد المغرب الأوسط خلال جميع الفترات ، ومن القرائن الدالة على ذلك أن قلة المواد الغذائية الناجمة عن المجاعة التي أصابت تلمسان سنة 776هـ/1373م، اضطر ابن قنفذ القسنطيني أن يقيم في تلمسان لانعدام الأمن في المسالك والطرق بسبب هذه المجاعة²، ويذهب إبراهيم حركات في الاتجاه حين يؤكد أن قطاع الطرق واللصوص ينشطون خصوصاً في سنوات الجذب والمجاعة بسبب تفريط السلطة في اتخاذ وسائل العلاج الاقتصادية والأمنية³ فخلال سنوات من حكم السلطان يغمراسن بن زيان (633 681 هـ / 1235-1282م) وعلى إثر حملة السلطان المريني أبي يعقوب سنة (670 هـ / 1270م) وحصاره لمدينة تلمسان كثر نهب القبائل فخرجت قبائل توجين التي كانت مناوئة للسلطة المركزية الفرصة وراحت تعمل للنهب والتخريب

¹ إبراهيم بوتشيش: ظاهرة التسول في المغرب الإسلامي خلال القرن 6هـ ، ص ص 176-177.

² ابن قنفذ ، أنس الفقير وأعر الحقيب ، تحقيق محمد الفاسي و أو دolf فور ، مطبعة أكدال الرباط 1965 ، ص 105.

³ إبراهيم حركات المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط ، إفريقيا الشرق ، 1998 ص 260 .

بجهات تلمسان " فقطعوا الثمار ونسفوا الآبار، وخربوا الربوع، وأفسدوا الزروع ولم يدعوا بتلك الجهات قوت يوم حاشا الصدر والدوم"¹

لقد ارتبط أواخر القرن السادس الهجري بمجاعة شديدة اجتاحت مدينة بجاية الموحدية، والذي كان سبب حدوثها سوء الأوضاع السياسية بسبب هجوم بني غانية عليها واحتلالهم لها².

و لم تلبث هذه المنطقة أن عاشت بجماعة أخرى في مطلع القرن السابع الهجري يرجح أن تكون سنة 610هـ/1213م، نتيجة لظروف طبيعية قاهرة بسبب حدوث القحط³، لتتوالى المجاعات بعد ذلك في هذا القرن وبوتيرة مستمرة في المغرب كله، ومعدل مجاعة كل سنتين أو ثلاث وقد تدوم سنوات، و لم تتوقف المجاعات فترة ما بعد الموحدين؛ بل استمرت أيضا وبوتيرة شبه دائمة، وإن كانت في الغالب وكذا تحدث بسبب عوامل طبيعية، بسبب الظروف السياسية في قليل من الأحيان، مثل المجاعة التي اجتاحت تلمسان إبان سنوات الحصار المريني المضروب عليها، أما القرن الثامن الهجري فقد عرف عدد المجاعات هبوطا نسبيا عما كان عليه من قبل، وسجل هذا القرن مجاعة عظيمة اجتاحت المغرب، والمغرب الأوسط على حد سواء سنة 776 هـ 1364م⁴، وفي مقابل ذلك عرف المغرب الأوسط فترة القرن التاسع الهجري ارتفاعا في عدد المجاعات وهذا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المجاعات ذات الزمن المجهول، في حين لم تسجل لنا المصادر في بداية القرن 10 هـ 16م خاتمة هذه الدراسة سوى مجاعة واحدة كان حدوثها بالمغرب سنة 927هـ - 1520م.

¹ ابن أبي زرع الفاسي علي ، الأنييس المطرب بروض القرطاس في أخبار وملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط ، مجلة الآداب ، 1973 ، ص ص- 132-131 .

² ابن عذاري البيان المغرب (الموحدية)، ص 181 .

³ الغبريني: عنوان الدراية، ص 135 .

⁴ يحي بن خلدون بقية الرواد /1 ، ص ص 325 - 326 .

تعرضت حاضرة بجاية للأمراض والمجاعات والأوبئة وغلاء الأسعار وصعوبة العيش، وهذا كله بسبب الفتن السياسية حسب ما أكده لنا عبد الرحمن بن خلدون حين يقول: "عن المجاعات والموتان تكثر عند ذلك في أواخر الدول والسبب فيه إما المجاعات فليقيض الناس أيديهم عن الفلح في الأكثر، بسبب ما يقع في الآخر (الدول) من العدوان في الأموال والجبايات، أو الفتن الواقعة في انتقاض الرعايا وكثرة الخوارج الهرم الدولة، فليقل احتكار الزرع غلباً".

وعليه إذا قل الزرع أو احتكر توقع الناس المجاعة والعجز للوصول إلى قوتهم ، وبالتالي تكثر نسبة الموت وتفشي الأمراض ويواصل القول عبد الرحمن بن خلدون ليعطينا أسباب الموت فيقول: "وأما كثرة الموتان فلها أسباب من كثرة المجاعات أو كثرة الفتن والاحتلال فيكثر الهجر والقتل أو وقوع الوباء، وسببه في الغالب فساد الهواء وإذا فسد الهواء غذاء الروح الحيواني وملابسه فإن كان الفساد قويا وقع المرض في الرئة، وهذه هي الطواعين وأمراضها مخصوصة بالرئة¹ وبذلك يكون بن خلدون أدرج كل المعطيات.

كما أفادت كتب التاريخ والرحالة أن مدينة بجاية كانت تجتاحها من فترة إلى أخرى أنواع عديدة من الآفات والكوارث الطبيعية المتمثلة في الجراد النار، الريح الغرق، الحر الشديد السموم والجفاف² - سيول وفيضانات - الأوبئة والأمراض والطواعين والمجاعات. فمثلا سقوط أمطار غزيرة تؤدي إلى فيضانات، وقتلتها أو حتى نذرتها تأتي بالحفاف فكلا الحالتين مضرتين بالحياة الاقتصادية للمدينة وبالتالي نقص في الإنتاج الزراعي هذا جراء الكف عن الفلح ، كما ذكرنا عبد الرحمن بن خلدون مما أدى إلى غلاء في المعيشة وظهور طبقة مهمشة كالمتمسولين والمتشردين والعاطلين واللصوص وقطاع الطرق الذين يهددون استقرار

¹ ابن الزيات التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، تصحيح أدولف فور، الرباط 1958 ص .
² مفتاح خلفات - قبيلة زاوية بالمغرب الأوسط ما بين القرنين (6 هـ - 9 / 12هـ م - 15 م) دراسة في دورها السياسي والحضاري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع - 2011 - ص 431 .

المدينة فتنتشر الفوضى، وحتى أنه يصل الوضع إلى ظهور المجاعات، هذه الأخيرة التي أنهكت المجتمع البحاني لعهد طويلة.

2-3 الأمراض و الأوبئة و المنعطفات المناخية :

وفي سنة (524 هـ - 525 هـ / 1229 م - 1231 م) أصاب المغرب القحط والجفاف.. كما يذكر لنا ابنالزيات التادلي عن مجاعة حدثت في العهد الحمادي بسبب الجفاف إذ يقول : "... كنا ببجاية فأصابتنا مجاعة شديدة".

وفي سنة (616 هـ - 619 هـ / 1216 م - 1280 م) انتشر القحط وعمت بلاد المغرب مجاعة شديدة¹ كما أشار الغبريني إلى كرامات بعض الفقهاء ، وفي الوقت نفسه يحدثنا عن الجفاف الذي أصاب سكان بجاية فيقول على لسان أحد الفقهاء التابعين أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن ابراهيم الحر إلى التجيني " : ... قال كنت ببجاية فأصاب الناس جفوف عظيم، وقلت المياه وجفت امسيون وصل الزرق إلى أربعة دراهم، وكان الناس يملؤون منالوادي الكبير " ² ف الملاحظ مما ذكر أنفا عن القحط والمجاعات التي عاشتها بجاية، كلها مقرونة بالجفاف الذي نتج عن تذبذبناخي من جهة، ومن جهة أخرى ظهور أوبئة وأمراضا مثل الطواعين الفتاكة ، التي تعرفها الأمم والحضارات منذ الأزلالبعيد .

الطاعون "هو مرض عام للناس قتال في الغالب ³ وعرف في العصر الوسيط باسم الوباء العظيم أو "الطاعون الجارف" ⁴. يصف لنا ابن أبي حجلة التلمساني " هذا الوباء فيقول فيه:أرى الموت بالطاعون عم صغارنا وخص من الأعجام شيخا معظما فما كان موت الركن فيهم بهين ولكنه بنيان قوم بعدما ومنه تخلص من هذين البيتين أن الموت هو نتيجة حتمية

¹ ينظر الغبريني ، مصدر سابق ، ص 151، والمقري أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق حسان عباس، م 8 بيروت 1388هـ - 1988 م، ج 11 - ص 189.

² ينظر ترجمة إلى الغبريني - عنوان الدراية، ص 145 - 147.

³ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يحيى بن أبي حجلة التلمساني، ديوان ابن حجلة، تحقيق ودراسة مجاهد مصطفى بهجت، كنوز للنشر والتوزيع.

⁴ ابن خلدون - المقدمة - ، مصدر سابق ، ج 1 ص 368 .

للطاعون ، حصد أرواح الناس من جميع الأعمار. فهو بالتالي خطر ينخر في جسم الإنسان خاصة الرئة حسب قول عبد الرحمن بن خلدون: " فإن كان الفساد قويا وقع المرض في الرئة وهذه هي الطواعين وأمراضها مخصوصة بالرئة...¹ ، والفساد يقصد به فساد الهواء والمياه والطعام، الذي ينجم عنه تسمم الجسم وارتفاع الأسعار والزلازل .

لهذا الوباء أنواع عديدة منه الطاعون الخارجي والطاعون التعفني والطاعون الرئوي والطاعون الأسود أو النزيفي، والطاعون الدوار وكل هذه الطواعين تؤدي إلى الهلاك لأنها فتاكة لاحتوائها على جراثيم وتعفونات وصعوبة في التنفس وجفاف الجلد وارتفاع درجة حرارة الجسم ونوبات وتصلب الشرايين. وعليه نهاية كل هذه الأعراض الموت الأكيد.

حيث يذكر ابن أبي زرع في الذخيرة انه في السنة (617هـ / 1212م) كثرت الفتن والفوضى، مما أدى إلى ارتفاع في الأسعار وزحف الجراد في كامل بلاد المغرب والأندلس كما شهد القرن 7هـ / 13م إتلاف في المحاصيل بسبب الجراد الذي عم بجايته تونس².

مما سبق ، نستنتج أن كل الكوارث والآفات التي عرفتها بجاية تمخض عنها جملة من النتائج السلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وحتى الديني، فإلى جانب تفهقر الانتاج الزراعي وتراجع نسبة الفلاحين الذين تخلوا عن الإفلاح واللجوء إلى الهجرة إلى مناطق آمنة للبحث عن مورد آخر ومعظم المغاربة هاجروا إلى المناطق الداخلية أو المشرق الإسلامي فارين من الاستبداد ومن الكوارث الفتاكة وما يؤكد ذلك قول عبد الرحمن بن خلدون: وانتقض عمران الأرض بانتفاض البشر فخربت الأمصار والمصانع ودرست السبل والمعالم وخلت الديار والمنازل وتبدل الساكن³. نجد أيضا أن تلك الطواعين التي مرت بالمغرب الإسلامي بصفة عامة وبجاية بصفة خاصة، لم يسلم منها العديد فقد قضى على

¹مفتاح الخلفات، نفس المرجع السابق، ص 429، 430.

²تاريخ بلاد المغرب و الأندلس في عهد الموحدين، تحقيق عبد الهادي التازي، ط 3 - دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان - 1987 م

ص 352

³بوتشيش أمنة ، الأزمات السياسية والأوبئة و الآفات بجاية خلال العصر الوسيط المجلة الجزائرية للبحوث و الدراسات التاريخية المتوسطة- العدد الثاني- شتاء 1436 هـ-2015م ، ص 151 .

خلق كثير بل طال كل طبقات المجتمع حتى العلماء والأعيان هلكوا فيه ، وكما انتشر بين الناس الخوف. والفرع، فهذا الوباء بات يهددهم من حين إلى آخر، فعدم الاستقرار النفسي هو بحد ذاته عامل من العوامل المشجع للأمراض المزمنة أخرى تهلك الأبدان والعقول، حتى أنه انتشرت الشعوذة والشحر بسبب ضعف إيمان بعض من سكان بجاية الذين يزعمون بوجود قوة خفية تحرك هذا الوباء فهذا الهاجس انقص من معتقداتهم الدينية بالإضافة إلى هذا، ظهور فئة غير فعالة - طبقة المهمشين - التي ذكرت سلفا جاءت نتيجة الاضطهاد والاستغلال بفرض الدولة الضرائب والجبايات والمغارم على المجتمع الذي عجز أمام هذا الاستبداد وبالتالي أفرز ظاهرة اللصوصية " - قطاع الطرق - والعاهرات والمتسولين ، وكذلك ظهور عادات سيئة كالسكر الذي كان هو الآخر عاملا في زيادة تدهور الأوضاع في بجاية¹.

تلمسان :

كانت تلمسان معرضة كثيرا لمخاطر الجوع بفعل الحصار الذي فرضها عليها المرينيون في كثير من الأوقات ، و الذي كان من أنجح الوسائل الحربية و تزرخ المصادر التاريخية بأمثلة لهذه المجاعات التي تعود أسبابها لهذا النوع من الخطط الحربية. و في نهاية القرن السابع الهجري عرفت تلمسان مجاعة شديدة بسبب الحصار الطويل الذي فرضه السلطان أبو يعقوب يوسف المريني عليها ، بدأ تنفيذ هذا الحصار يوم ٢ شعبان 698هـ / 1299م وانتهى في ذي القعدة سنة 706 هـ / 1306م ، أي أنه استغرق مدة ثماني سنوات وثلاثة أشهر² ، كان لهذا الحصار وقع شديد على سكان مدينة تلمسان بحيث أحاط العسكر بها من جميع جهاتها، وفقدت فيه الدولة الزيانية معظم مدنها بالمغرب الأوسط ، ونتيجة لذلك نال سكان تلمسان الجوع ما لم ينل أمة من الأمم. "فاضطروا إلى أكل الجيف و

¹ بوتشيش أمانة ، مرجع سابق ، 152

² خالد بلعربي ، المجاعات و الأوبئة بتلمسان في العهد الزياني ، دورية كان التاريخية ، العدد 4 ، جوان 2009 ، ص 22 .

القطط والفئران ، حتى زعموا أنهم أكلوا فيها أشلاء الموتى من الأناسي " على حد تعبير ابن خلدون .. أما ابن الأحمر فاضطر إلى التعبير عما عاناه سكان تلمسان من جراء هذه المجاعة بقوله: "... حتى أكلوا الجيف والحشرات و جميع الحيوانات من الفئران و العقارب والحيات والضفادع و غير ذلك ، حتى أكل بعضهم بعضا ، و كانوا يفرطون ويجعلون غائطهم في الشمس حتى يعود يابسا فيطبخونه و يأكلونه ، وهو في ذلك يشدد عليهم الحصر ويقول لأوصلنه عليهم حتى أقتلهم جوعا....."¹

بالرغم من وجود مجاعات وأوبئة تسببت في عدد كبير من الضحايا، إلا أنه من الصعب تحديد عددهم بدقة نظراً لعدم توفر إحصائيات موثوقة. المصادر المتاحة تقدم وصفاً أدبياً للخسائر البشرية، مثل "مات الكثيرون" أو "كان الجوع هو القاتل الأكثر فتكاً من القتل" أو "تضرر السكان بشكل عام". على الرغم من الطابع الأدبي لهذه الوصفات، إلا أنها تؤكد وجود كوارث شديدة وفقدان العديد من الأرواح.²

من المؤكد أن الفئات الضعيفة تكون الأكثر تأثراً بتلك المجاعات والأوبئة، وعلى الرغم من ذلك، فإن الطبقة الميسورة لم تكن محصنة تماماً من آثار تلك الكوارث. على سبيل المثال، وباء الطاعون في عام 845هـ / 1446م أثر على جميع الفئات، بما في ذلك العامة والأسياد والشيوخ وأصحاب القصور والجوهرة، وهو ما أشار إليه ابن خلدون عندما قال "ضحى الأعيان والصدور والمشايخ وازدادت ظاهرة النهب والسلب في ظل الفوضى والضعف الحاصل في السلطة المركزية. وفي حالة مجاعة عام 776هـ / 1374م، اضطر ابن قنفذ للإقامة في تلمسان لمدة شهر بسبب غياب الأمان في الطرق والمسالك. وأشار ابن قنفذ إلى زيادة حوادث النهب والسرقعة في هذا السياق، حيث قال إن كل من يلتقينا يتعجب من وصولنا بسلام ويلومنا عندما نغادر."³

¹خالد بلعربي ، مرجع سابق ، ص 21 .

²خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 21 .

³خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 21 .

وقد أدى حدوث هذه الكوارث في موت أعداد كبيرة من العلماء والفقهاء ، فمثلا يذكر ابن مرزوق وكما هلكت فينا من أمم (تلمسان) وكم انجلى من أهلها أعلام كم كابدوا من محن و انتقام ولا شك أن موت هؤلاء العلماء كان له انعكاس سلبي على الحياة العلمية يقول ابن خلدون "وقد كسدت لهذا العهد أسواق العلم بالمغرب لتتناقص العمران فيه وانقطاع سند العلم والتعلم . وجدير بالذكر أن الطاعون ساهم في ظهور مجموعة من الكتابات نعتها الدكتور محمد الأمين البزاز بأدبيات الطواعين، إلا أن المغرب الأوسط (الجزائر) حسب حدود إطلاعي لم يظهر به هذا النوع من الكتابات وإن كنا نفترض أنه هو الآخر عرف بعضا منها لكن لم يتم الكشف عنها بعد بحكم أن مناطق قريبة منه لها نفس البنيات و المعتقدات والأنماط الفكرية عرفت مثل هذه الكتابات"¹

عودة الطاعون 764-765 هـ / 1363 - 1364 م

بعد مرور أربع سنوات من حكم السلطان أبو حمو موسى الثاني (760-791 هـ / 1359-1389 م) عاود الطاعون فتكه بالبلاد مخلفا لمزيد من الضحايا ، ويرتبط هذا الهجوم الجديد بموجته العالمية الثانية التي انطلقت من أوروبا الغربية عام 760 هـ / 1359 م ، و عاود . فرنسا و انجلترا ما بين عام (770 هـ / 1369 م) و عام(777 هـ / 1376 م)، كما ظهر بالشام و مصر عام 764 هـ / 1363 م أهلکهم سنة تسعة أربعين قبلها ، و نعتة ابن هيدور بالبوء الثاني، إشارة إلى الطاعون الأسود الذي اعتبرته بعض المصادر البوء الأول العام في الأرض، وإذا كانت المصادر التاريخية قد أجمعت على أن هذا البوء هو طاعون حقيقي ، فإنها في المقابل أغفلت تحديد نوعه ، نفس الملاحظة تنطبق على الكتابات الأوروبية² ، إلا أن بعض المصادر المشرقية أشارت إلى بعض أغراضه ، فابن حجلة يذكر أنه "كان يتبع أهل الدار فمن بصق أحد منهم دما تحققوا كلهم عدما .. يرجع ابن الخطيب أصل هذا البوء ، إلى المجاعة التي تفشت ببعض المناطق "لكونها لم تستأثر

¹خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 22 .
²خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 22.

بلاة رحمة مما قسم الله لغيرها ، إلى ما أصابها من معرة الفتنة إلى هذا العهد واستهدف من بها الإهلكة المجاع و فشو الموتات ، و يرى ابن هيدور أن هذا الموت لا يكون إلا بأثر الغلاء فهو لازم من لوازمه وإذا كان الغلاء وطال اشتدت أسبابه لزم عنه الوباء ، و هذا علم صحيح و قانون مطرد لا يحتاج فيه إلى تقليل ولا إلى نظف النجوم " ، لذا فقد كان للمجاعة دور في نقشي وباء الطاعون خلال عامي ٧٦٤-٧٦٥ هـ / ١٣٦٣-١٣٦٤ م . و لعل من أسبابها الصراعات الداخلية على السلطة بين فروع الأسرة الزيانية الحاكمة وما نتج عنها من حرب عنيفة بين أبو حمو موسى الثاني و ابن عمه أبو زيان بن سعيد في الفترة الممتدة بين 762 هـ - 789 هـ .¹

الطاعون الأسود :

يُعتبر الطاعون الأسود واحداً من أكثر الأمراض الوبائية المدمرة في التاريخ البشري. تُعتبر جزيرة الطاعون الأسود في العصور الوسطى بين عامي 1347 م و 1351 م ، والتي تُعرف أيضاً بـ"الوباء الكبير" ، من أكثر الأوبئة دموية ومروعة.

و لقد نقشى في عهده السلطان الزياني أبو سعيد عثمان الثاني ت 733 هـ / 1353 م ، وقد عرف المغرب الأقصى انتشار هذا الوباء سنة قبل هذا التاريخ في عهد السلطان المريني أبو الحسن ت 732 هـ / 1352 م ، اعتبر هذا المرض من أشد الطواعين فتكا ، إذ لم يسلم منهم أي كائن حي، ففضى على خلق كثير من الناس في المغرب الأوسط ، وكانت عاصمة الدولة الزيانية أشد تضررا منه ، حيث فتك بعائلات بأكملها فيها ، مثل ما حدث لأسرة حفيد العالم التفريسي التلمساني التي انقرضت كلها² ، من جراء هذا الوباء القاتل ، وقد عاصره أيضا أبو عبد الله الخطيب ابن مرزوق فقال عنه "كان للحاج يوسف بن يحيى حفيد العالم التفريسي ، أولاد انقرضوا ، في هذا الوباء " ، كذلك

¹خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 23 .

²خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 23 .

توفي به الفقيه ، أبو عبد الله محمد بن يحيى النجار من خيرة علماء عصره في العلوم العقلية، كما توفي به عالم تلمسان المعروف بابن الإمام أبو موسى عيسى بمسقط رأسه و غيره من العلماء و الأهالي " ¹ و إذا كانت المصادر لا تحدد نوع هذا الطاعون الذي تفشى في بلاد المغرب الأوسط ، فإنه بإمكاننا الاعتماد على الأوصاف التي قدمتها بعض المصادر الأندلسية والمشرقية، باعتباره كان وباء عالميا ، نصف ابن خاتمة أعراضه بما يلي " إنه حمى خبيثة دائمة من سوء مزاج قلبي مهلكة في الغالب يتبعها كرب و عرق غير عام لا يعقب راحة ترتفع عقبه حرارة وقد يتبعها تشنج ويرد في الأطراف ، وقبي مراري سمج و عطش، و يذكر المقرئ أن الموت بالطاعون يبصق الإنسان دما ثم يصيح ويموت " كان يخرج خلف أذن الإنسان بتره فيخر صريعا ثم صار يخرج للإنسان كبة فيموت أيضا سريعا ² ."

إن الطاعون الأسود الذي ضرب منطقة المغرب الأوسط عامة ومدينة تلمسان على وجه الخصوص سنة 750 هـ / 1349 م ، كان قد تفشى في المغرب الأقصى حسب إحدى الدراسات الحديثة سنة 749 هـ / 1348 م قادما إليها من المشرق انطلاقاً من الموانئ الساحلية إلى داخل البلاد، فأثاب تازة ، فاس ، سبتة ، سلا و هي مدن احتلت فيها التجارة مركز الصدارة ، فمن غير المستبعد تسرب هذا الوباء إلى بلاد المغرب الأوسط عبر تنقلات تجار هذه المدن المغربية إلى بلاد المغرب الأوسط الذي كانت تربطه ببعض مدنه علاقات تجارية خاصة فاس ، ولا شك أن الجيش للمريني الذي قام حملة عسكرية على المغرب الأوسط بقيادة أبو الحسن المريني في رجب 750 هـ / 1349 م .سأهم هو الآخر في نشر الوباء على طول المحاور التي سلكها. ³

¹ خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 24 .

² خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 24 .

³ خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 24 .

طاعون 845 هـ / 1442 م

ظهر هذا الوباء في عهد حكم العاهل الزياني أبو العباس أحمد العاقل بن أبي حمو موسى الثاني (834-866 هـ / 1431-1462 م) والذي عرفت في عهده الدولة الزيانية نوعا من الاستقرار السياسي والتطور الفكري ، و الرخاء الإقتصادي ، لكن رغم ذلك فقد اجتاح مرض الطاعون الكثير من مدن المغرب الأوسط التي كانت تحت حكمه ، وكانت عاصمة الدولة الزيانية تلمسان أكثر تضررا منه ، حيث أتى على الكثير من سكانها ، والملاحظ أن هذا الوباء كان له نفس الوقع على المجتمع التلمساني، فإذا كان الطاعون قد أتى بصفة خاصة على الصغار الذين لم يبلغوا أوان الحلم " ، فإنه كان كذلك "للضعفاء و أهل الشظف أفتك " ، بل لم يمنع منه حتى العلماء ، فقد توفي به عالم تلمسان ، ومفتي بلاد المغرب ، الشيخ أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن المغراوي التلمساني الشهير بابن زاغو¹ ، وهذا دليل على أن هذا الوباء أصاب العامة والأسياذ الشيوخ بدون تمييز.

وإذا كانت المصادر قد أجمعت على أن هذا الوباء هو طاعون حقيقي ، فإنها في المقابل أغفلت عن تحديد مصدره ، ورغم إقرارنا بدور المجاعة في تفشي بعض الأوبئة ، إلا أنها لم تكن من العوامل المحددة لظهور هذا الوباء ، فقد سجلت بعض الدراسات حدوث بعض الأوبئة في سنوات الرخاء و هذا ما حصل خلال هذه الفترة من حكم أبي العباس أحمد العاقل ، فرغم الرخاء الاقتصادي الذي عرفتة دولة بني زيان في عهده² ، فإن ذلك لم يمنع من ظهور هذا الوباء .

لقد أكدت بعض الدراسات الطبية أن الطاعون لم يكن متوطنا بأرض المغرب الأوسط بل كان يأتيه من الخارج، خاصة عن طريق الموانئ ، حيث كانت السفن الواردة عليه سواء من أوروبا أو المشرق تحمل معها جرثومة يارسين ، إما بواسطة القوارض التي

¹خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 24 .

²خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 24 .

تتحول من السفن إلى الرصيف ، أو من البحارة المصابين ، لذلك نرجح أن يكون الوباء قد انتقل إلى المغرب الأوسط من أوروبا التي ظهر بها قبل ظهوره بالمغرب الأوسط بفترة قصيرة.¹

¹خالد بلعربي ، المرجع نفسه ، ص 24 .

الفصل الثالث

الفصل الثالث : موقف الفقهاء من الآفات الاجتماعية :

بعد أن قمنا في الفصل السابق باعطاء المفاهيم اللغوية و الاصطلاحية لمختلف الآفات الاجتماعية التي ظهرت في مختلف فترات العصر الوسيط في بجاية و تلمسان ، أن الأوان لكي نقوم بذكر بعض تلك المظاهر المذكورة في كتب المؤرخين الذين عاصروها ، و كذلك موقف الفقهاء منها .

1- منكرات السوق و موقف الفقهاء منها :

لا يكاد الباحث عن مسائل الغش في البيوع والتعاملات التجارية ينتهي من حصر مظاهرها التي تبدو شائكة ومتعددة ، فعلاوة على ما ذكرناه سابقا يتضح وجود نوع آخر من مظاهر الغش المتمثل في انتهاج سلوك التطفيف في الموازين والمكاييل التي نهى الشرع عنها لقوله تعالى: "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ"¹ ، والناظر في كتب الحسبة يتضح له أن التجار والباعة عمدوا إلى التطفيف فيها بعدة حيل متباينة كأن يضيفوا مثلا مادة الزفت إلى المكيال، أو أن يتم وضع الحصى في قاعه، ناهيك عن استخدامهم لحيلة أخرى تجسدت في إضافة الرصاص إلى الصفحة، ومن الواضح أن المحتسب كان على دراية تامة بتلك الحيل المستخدمة بحكم وظيفته التي تتطلب منه الوقوف على كل شاردة وواردة في ما يخص مسائل الغش نظريا؛ أما من الجانب التطبيقي فقد عمل هذا الأخير على تفاديها بمراقبة وحدة الأوزان والمكاييل وتوحيدها، فضلا عن ختمها بطابع الأمين الخاص.

ومن منكرات السوق سنركز على مناكر الغش والاحتكار والربا والتطفيف لأنها لا تمس التاجر فقط، بل تمس عامة الناس في مآكلهم ومشربهم وملبسهم ومدخولهم، وأكثر من ذلك، فقد حرّمها الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرمها ويحاربها الفقهاء والعلماء.

¹سورة المطففين ، الآية 1 .

1-1 الغش

في المطعومات : مثل :

- القمح والشعير و جميع القطن : ومن ذلك الغش الذي يكون في الأطعمة

وغيرها، فمنه عدم غريلة القمح والشعير و جميع القطن مما يمكن فيها من الغلث لأن بقاءها من الغش الذي يزداد للبائع في كمية المبيع مما ليس منه بحيث لو تجرد الغلث الذي وقع الغش به لم يساو شيئاً ، ففي احكام السوق " سئل عن أهل الأفران البائعين الخبز هل يغربلون القمح والشعير و الفول والعدس والحمص و جميع القطن، ومنه خلط الجيد بالدنيء والفائق بالرديء أي خلط القمح بالشعير، والقمح الطيب بالقمح الدوني .¹

- في الزيت والسمن أي كأن يخلط الرجل الزيت الرديء بالزيت الجيد والسمن الجيد

بالرديء ، أو خلط الزيت القديم بالزيت الجديد لأن الزيت والسمن من الصنف الواحد الذي يختلط و لا يمتاز بعد الخلط جيده من رديئه و قال ابن القاسم عندما سئل عن حكم هذا الخلط : "لا خير فيه ولا يحل و هذا من الشر، وإن كان يريد أن يبين إذا باع فلا خير في ذلك، و لا يحل له خلطه و لا أدري كيف سألت عن هذا قد قال لي مالك في شيء سألته عنه أنت حتى الساعة ها هنا تسأل عن مثل هذا؟".²

- في اللبن والعسل : كخلط اللبن بالماء و خلط الألبان و الزيد و خلط لبن البقر و

لبن الغنم و خلط العسل الطيب بالرديء، فخلط الماء مع اللبن لزيادة كمية اللبن فهو محذور و لا يجوز، أما إذا كان لمصلحته و التحام أجزائه، كما يصنع به عند إخراج زيده فخلط الماء به إذ ذاك ليس بمحذور، إن خلط الماء باللبن لاستخراج زيده وبالعصير لتعجيل

¹ فطيمة مطهري، منكرات السوق و أحكامها في تلمسان الزبانية من خلال تحفة الناظر و غنية الذاكر لمحمد العقباني التلمساني (87هـ - 1467 م) ، مجلة الساوره للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، العدد الثامن : ديسمبر 2018 ، ص 85 .
² فطيمة مطهري ، المرجع نفسه ، ص 85 .

تخليه لا بأس بذلك لأنه يفعل للإصلاح لا للغش والإفساد، وكذلك التبن يجعل تحت القمح عندما يخزن.¹

- في اللحم كخلط اللحم السمين باللحم الهزيل و شبه ذلك مما ينكره تمييز بعضه عن بعض ، و هذا ما نهى عنه القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب بقوله : قد نهيت الجزائريين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم .

ومنع الجزائريون من خلط الضأن بغيره من المعز أو بعض البطون، وهذا ما كان منتشرا أيضا في تونس والقيروان، لقول البرزلي: "وهم اليوم بتونس يبيعون اللحم و يضعون شيئا من بعض البطون في الميزان على قدر الثمن في لحم البقر والغنم... وفي القيروان يفعلون ذلك في البقر دون الغنم ، ردّ عليه محمد العقباني بقوله : "وكذا تقررت العادة ببلدنا تلمسان أن ما يبيعه الجزار من اللحم يدخل في وزنه شيئا من الكرش والمصران.

ومن الغش أيضا، أشار العقباني إلى نفخ اللحم الذي سئل عنه مالك فقال: أنا لا أكرهه و أرى أن يمنعوا من ذلك وهو يغير طعمه"، وهذا النفخ المقصود هو الذي يحدث بعد السلخ الذي يظهر اللحم سمينا ، و هو يكره الوجهين أحدهما يغير طعم اللحم والثاني أنه من الغش المنهي عنه في البيوع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"² .

- في الخبز: ومنه ما يوجد في الخبز بعد طحنه من نقص في وزنه أو في طبخه أو في رداءة دقيقه ، و في أحكام السوق أن من اشترى خبزة وكسرها أو أكل منها فوجد فيها حجارة فليردها مع ما قد أكل منها على البائع ويأخذ ثمنه ، ويرجع البائع على القران بثمنها المدفوع و ينهى صاحب الفرن عن هذا ويؤمر بأن لا يطحن القمح حتى يغربله و ينقيه من

¹ مطهري فاطمة ، مرجع سابق ، ص 86 .

² مطهري فاطمة ، مرجع نفسه ، ص 86 .

الحجارة و الغلت ، و إن وجد الخبز عند أصحاب الحوانيت ناقصا فإنه يؤدب الفرانوالبائع وصاحب الحانوت إن علم بنقصه و يخرج من سوق المسلمين¹ .

- في الزعفران و الابرار و التوابل : فقد نهى مالك عن حرق المغشوش أو رميه ورأى في رده إلى بائعه واسترجاع المنه.

في الملبوس:

والغش في الملبوس هو ما يكون به من ثياب صوف وكتان و قطن، فأما ما كان في الصوف فكما فعله الفراؤون من تتريب ألبسة الفراء لتحسين وجوها وستر بعض عيوبها ، ومن الغش أيضا في الفرو إدخال ما يظهر الشدة والثخانة فيما أصله الخفة و الصفاقة، ومنه أيضا حشوا القلنسوة بقطن أو صوف بال غير معتاد، كحل القلانص مع القطن أو القطن مع الجريد أو جعله من تحته في القلانص وغيرهاو كذا معالجة للثوب القديم بالقصارة وصقالة الكحل فيوهم بذلك أنه جديد، كالصبغي بعض الأكياس البالية و تشويكها لاستخراج الوفير وخياطها أثوابا يزعم أنها جديدة وماأشبه ذلك من رفو الثوب.²

في الدراهم والدنانير:

إن من أنواع الغش الشهيرة في المغرب الاسلامي غش العملة التي تكون ناقصة أو زائفة أو رديئة ، وأول ما نظر سحنون في الأسواق فنظر فيما يصلح من المعاش، وما يغش من السلع ويجعل الأمانة على ذلك، ويؤدب على الغش، وينفي من الأسواق من يستحق ذلك وأول من قدم أمانة في البوادي " وذكر العقباني أن الدراهم والدنانير المغشوشة بالنحاس لا يحل لأجل أن يخش بها فيعطيها على أنها طيبة، ولا يبيعه لمن يعلم أنه يغش بها ويكره له أن يبيعه لمن لا يأمن أن يخش بها مثل الصيارفة وغيرهم من أشباههم"³

¹ مطهري فاطمة ، مرجع سابق ، ص86.

² مطهري فاطمة ، مرجع نفسه ، ص86.

³ مطهري فاطمة ، مرجع نفسه ، ص87 .

1-2 الاحتكار والتطيف والربا

أ - الاحتكار والتطيف : لقد جعل العقباني الاحتكار لزمن مسغبة، و قال المالكي: إذا غلا الطعام و احتيج إليه وكان بالبلد طعام، فأرى أن يؤمن أهله فيخرجونه إلى السوق فيباع إذا احتاج الناس إليه وإنما يكون ذلك عن حاجة الناس و ليس هذا في كل زمان ، إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون و في البلد طعام عند من يريده للبيع " ، و ما يشبه هذا من مصلحة العامة قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يبيع حاضر لباد و لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق" ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك يصلح للعامة أمر فيه بذلك، وعندما أمر مالك الإمام بأمر من كان عنده فضل طعام أن يبيعه إنما يريد الطعام الذي اختزنه للملك لإطعام جميع الناس، خاصة إذا اشتدت السنة يؤمرون بإخراجه و بيعه للناس، و يخبرنا العقباني أن الاحتكار في أيام الرخاء جائز في المشهور و إذ كانت الأخبار الواردة في التحذير من ذلك في هذا الباب كثيرة .

وكان من أكثر أنواع الغش نقص الوزن مثل الخبز، وكذلك التطيف في الكيل .¹

ب - الربا:

و من أكبر ما بقي ذكره من مناكر الأسواق التي يشتد الحكام في تغييرها و يتقدموا بالتغليظ القوي في زجر من أذعن ببقائها وتقريرها منكرات الربا فتلك المعصية التي أذن الله فيها بالحرب و بما وقع من محكم التنزيل من الوعيد في شأنها تأكد انقباض أفئدة العقلاء من الكرب ، قال مولانا الكريم في قرآنه العظيم "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" ، و قال الله تعالى : " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ " ² ، ونظيره في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثير .

¹ مطهري فاطمة ، مرجع سابق ، ص 88 .
² البقرة ، الآية 275 .

ويختم العقباني منكرات الريا بفتوى جده الأعلى ثم جده الأقرب بمسؤولية الأمانة الثقات والعلماء بردع من يتعاطلها من أهل الشر والفساد، والعقوبة الموجهة لفاعل الريا". ومخلص إلى أن تلمسان كغيرها من بلدان المغرب الاسلامي عرفت أنواعا من البيوع المحرمة والمكروهة من بيوع بالآجال وبيوع فاسدة ومرابحة و بيوع الغرر، وعرفت معناحتها "المزابنة" وهي بيع الثمر بالتمر كيلا، والمساومة والمبايعة و تلقي الركبان رغم نهي الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال : لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد" ¹

2- الحراية و اللصوصية و موقف الفقهاء منها :

إذا ما يمكن قوله مما سبق الذكر، أن الحِرابُ لُدَى المالكية هي الخروج لقطع الطريق وإخافة السبيل لأجل المال أو القتل داخل المصر أو خارجه سواء كان الفاعل فردا أو جماعة شاهرين السلاح على اختلافها سواء كانت عصى أو حجر أو غيرها، كما شملوا في أخرى للحراية مثل قتل الغيلة والسطو على الديار سواء كان ذلك في أوقات السلم أو الحرب أما قطع الطريق فقد اشترط فيها عدم القدرة على الاستغاثة ما ذهب إليه ابن الحاجب وابنفرحون والقرافي.

لقد اتفق الفقهاء في وجوب معاقبة المحاربين وإقامة الحد ² عليهم عملا بما نصت عليه الأرض الشريعة الإلهية في قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ

¹ مطهري فاطمة ، مرجع سابق ، ص 88 .

² الحد لغة هو المنع ، وحدود الله محارمه أما اصطلاحا فهو عقوبة مقدر شرعا في معصية لمتنع من الوقوع في مثلها يجب الحد إلا على بالغ عاقل لحديث رفع القلم عن ثلاث أنظر : الروض المربع بشرح زد المستنفع للبهوتي منصور ابن يونس ، ص 382 أو هي عقوبة مقدر وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه انظر، حاشية رن المختار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين ،

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ¹) وقبل طرح آراء الفقهاء في حد الجِزَايَةِ نعرض أولاً على شرح الآية الكريمة.

للآية دلالة واضحة على عظم الذنب المقترف من طرف المحارب فالخروج لقطع الطريق وإخافة السبيل والإخلال بأمن الناس ، والذي كان حفظه هدف من أهداف الإسلام إنما هو فساد الأرض وهو ما نص عنه الله سبحانه في كثير من الآيات ، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَقَالَ أَيْضاً جَل وَعَلا : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)² كما قال سبحانه : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)³ ولما كان الفساد في الأرض أَرذَل الأعمال أخصه سبحانه وتعالى بالعديد من الآيات وأكد النهي عنه والحرابة إنما هي صورة من صور هذا الفساد حيث يقول الإمام الشوكاني (ت 125 هـ / 743 م) : " الشرك فساد الأرض وقطع الطريق فساد في الأرض والبيع ي على عباد الله يغير حق فساد في الأرض وهدم البنين وقطع الأشجار وتغيير الأنهار فساد في الأرض"⁴

وهذا ما ذكره الونشريسي 914 هـ - 1508 م أن عرب الديلم ورياح وسويد وبنو عامر بالمغرب الأوسط أقدموا في عام 796 هـ / 1393 م على قطع الطريق واعتمدوا على القوافل وسللوا محتوياتهم، وسفكوا دماء أصحابها وبأخذون النساء بالقهر والغلبة وبذلك لم يتمكن ولاية الأمر من وضع حد لاعتداءاتهم ،⁵ ومن صفات اللصوص يذكر

¹ المائدة ، الآية 33

² البقرة الآية 204-205

³ الأعراف الآية 56

⁴ الونشريسي، المعيار، ج 2 ، المصدر السابق، ص 135

⁵ نفسه، ص 135

ابن عبدون أنهم يتميزون بالشعر الطويل ويحملون خناجر ورماح طويلة،¹ وكانت الفئة الأكثر استهدافا من طرف قطاع الطرق هم كبار الملاك من أصحاب الأجنحة والأثرياء وأرباب المواشي، وهذا حسب ما ذكره الونشريسي.

إضافة إلى استهدافهم للمواشي وثمار الأشجار وكانت تقام خارج أسوار المدن لبيع المسروقات، ومن حيل السراق ومكرهم بيع الشاه أو بقرة مذبوحة ومسلوخة ومنزوعة الرأس حتى لا يتمكن أصحابها من التعرف عليها وهذه الظاهرة قد انتشرت في الأندلس.

لقد تأرجح موقف الفقهاء والعلماء عامة بين سياسة الترهيب والترغيب، وهذا ما لمسناه من الكم الكبير للنوازل والمسائل التي وجهت لهم للإفتاء فيها، حيث نجدهم يتشددون مع اللصوص والمحاربين ويضيقون عليهم، ومن جهة أخرى نجدهم متسامحين مع كل من اختار التوبة والرجوع إلى طريق الحق مما فتح الباب أمام الكثير من مستغربي الذمة لاختيار طريق التوبة والرجوع إلى الطريق السوي.

فبالنسبة للموقف الأول الذي وصف بالتشدد لأن أصحابه كانوا يحثون الناس على مقاتلة اللصوص واعتبارهم محاربين وعدم التسامح معهم، ومن ذلك تلك النازلة التي بعث بها الفقيه أبو العباس أحمد المعروف بالمريض إلى شيخه ابن عرفة يستفتيه في مقاتلة القبائل العربية التي كانت تنصب الغارة على الضعفاء والمساكين وتتعدى على أموال الناس وعلى حريمهم، فأجاب بجواز مقاتلتهم والإجهاز على جريحهم، واعتبر جهادهم أفضل من جهاد الروم ولهم ثواب مجاهداته²

كما سئل الفقيه سيدي عبد الرحمن الواغليسي عن محاربين أتو لأخذ أموال قوم وضرب رقابهم، فشرعوا في ذلك وأخذوا بعض المال وجرحوا أناسا من أهل الموضع، فأغاثهم الله

¹ ابن عبدون، المصدر السابق، ص 54

² المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص ص 382-385.

بقوم جاءوا لإعانتهم فانهزموا فنتبعهم أهل الموضع فقتلوا ناسا، فهل يجوز لهم أن يتبعوهم حتى يؤيسوهم من الرجوع إليهم؟¹

فكان جوبه كالآتي: « يجوز إتباعهم إذا لم تومن عودتهم، ومن أثقلته الجراح وبقي وتمكن منه لم يجز الإجهاز عليه وكذلك أسيرهم ومنهزمهم...² نلاحظ من خلال الجواب أن الفقيه أقر بوجوب متابعتهم ومواصلة قتالهم وعدم التسامح معهم حتى لا تسول لهم أنفسهم تكرار العدوان، وفي نفس الوقت طلب من أهل الموضع الذين تعرضوا لهجوم اللصوص احترام الجريح والأسير وفق ما ينص عليه الشرع ومبادئ الحرب.

كما سئل الفقيهان أبو عبد الله محمد ابن مرزوق وأبو الفضل العقباني عن خمسة رجال من أهل السرقة والخيانة وقطع الطريق وغير ذلك من أنواع الفساد معروفين بذلك مشهورين به، قدموا على مجشر وأرادوا السرقة وهم بالسلاح، ثم أنهم قتلوا رجلا من أهل المجشر، ثم حبس منهم رجلان واعترفا بأنهم قتلوا الرجل المذكور من أهل المجشر، ثم اقتصى منهم وقتلوا والثلاثة الباقون من الخمسة هربوا ولم يسمع أحد منهم قتلوا الرجل المذكور، فهل إذا حبسوا يلزمهم القتل في الرجل الذي مات... لكونهم محاربين؟ أو لا يلزمهم حتى يثبت ذلك عليهم بالبينة أو الإقرار؟³

أما ابن مرزوق فقال بوجوب قتلهم بما أنهم أقروا بذلك إضافة إلى أنهم معروفين بالسرقة والاعتداء على أموال الناس، أما الثلاثة الذين هربوا فالقاضي ينظر في أمرهم، فله الحق أن يقتلهم نظرا لما وصفوا به ، أما الفقيه أبو الفضل العقباني فأجاب قائلا: «إن ثبت أنهم قتلوه بإقرار أو بينة قتلوا به، وإن لم يثبت وثبت أنهم أهل حرابة وممن يأخذ المال وقتل قتلوا، كما أن من كان ذا بطش أو تدبير يقتل أيضا»⁴

¹ الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص116.

² الونشريسي، المصدر نفسه ، ص 116 .

³ الونشريسي، مصدر سابق، ج 2 ، ص402.

⁴ الونشريسي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 403 .

نرى من خلال إجابة الفقيهين هناك شبه اتفاق فيما يخص عقوبة المحاربين، فإن قتلوا يطبق عليهم القصاص سواء أقرروا بذلك أم لم يقرروا، وهذا ما يثبت موقف الفقهاء الصارم والضرب على أيدي كل من يهدد الأمن ويثير الاضطرابات من اللصوص وقطاع الطرق والمحاربين، وكل من يسعى إلى العيث والفساد وإثارة الفوضى.

إن كثرة النوازل عن اللصوص والمحاربين يكشف لنا مدى استفحال هذه الظاهرة في المنطقة، ويؤكد على الأضرار التي لحقت بالسكان العزل ونظرا لأهمية الفتوى في هذه القضايا فإن الفقهاء أولوا أهمية كبيرة لها ضمن إجاباتهم التي حرصوا من خلالها على استنفاء حيثيات القضايا حتى لا يتم التعدي على الحقوق الشخصية للمتهمين، وهو الأمر الذي لمسناه من إجاباتهم، فالفقيه أبو الفضل العقباني عندما سئل عن السراق والمحاربين وحكم قتلهم فنجده يؤكد على التثبت من التهم الموجهة لهم، وهذا ما تضمنته إجابته: « إن ثبت ما يوجب عليهم القتل من إقرار أو تدمية وقسامة أو من كونهم أهل حرابة أخذوا الأموال وقتلوا أو جرحوا عليها، فقد وقع القتل موقعه »، ونفس النازلة سئل عنها مفتي الجزائر محمد بن ذفال وإن وقع الإقرار بين يديه وحضر الإقرار عدول فلا إشكال في القتل، والسارق الذي إذا فطن به فر ولا يقاتل لا يجوز قتله، وإن أشتهر بالسرقة وعرف بها يسجن أبدا حتى يموت في السجن، وإن كان يدخل إلى المنازل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب» .

نلاحظ من إجابة الفقيهين أن تنفيذ حكم القتل في المحارب يتطلب توفر مجموعة من القرائن مثل الإقرار أمام الشهود والتأكد من الصفة التي دخل بها إلى المنزل أو التي نفذ بها الغصب أي أنه كان حاملا للسلاح - عصا أو حديد أو غير ذلك - ويظهر من كل هذا أن اللص كان يعامل كمتهم وليس كجاني ويتم تنفيذ الحكم بعد إثبات التهمة. من خلال النصوص التي سقناها للاستشهاد بها أو التي لم نوردتها في المتن بسبب تشابه محتواها¹،

¹ - المازوني، المصدر نفسه، ص 334 .

وجدنا أن هناك إجماع بين الفقهاء فيما يخص التشدد في تنفيذ حكم القتل على اللصوص وقطاع الطرق المحاربين.¹

وفي نفس الوقت كانوا متشددين مع السلاطين فيما يتعلق بالضرائب الغير شرعية التي كانوا يفرضونها على الرعية وتحت أسماء مختلفة، فهاهو الفقيه عبد العزيز القروي يقف في وجه أبي الحسن المريني لما طالبه بالخروج مع عمال الزكاة للإشراف على عملية جمعها وإحصائها، في قوله: «أما تستحي من الله تعالى تأخذ لقباً من ألقاب الشريعة وتضعه على مغرم من المغارم!» ، ونظراً لهذا الموقف الجريء قام السلطان بطعنه بسكين لأنه لم يتوافق مع ما كان يصبو إليه، وكان هذا الفقيه « لا يدخل شيئاً من الباب حتى يعطي المغرم المعلوم» ، وكان يردد قوله « أكره أن أمتاز عن الناس بشيء »². أما الفقيه أبو زيد ابن الإمام ولما استشاره السلطان أبو الحسن في إجبار سكان مدينة الجزائر على دفع المعونة لعمارة الأسطول المتوجه للأندلس بالقوة والغلبة، فدار بينهم حديث حول شرعية هذه المعونة للجهاد فقال له الفقيه

« إن لا يجب عليهم ما طلب منهم ولا تلزمه عقوبة في توقفهم... إن الله عز وجل قد استرعاك رعية وجعلك وكيلاً على ما أسترعاك عليهم، وللمسلمين حق كما لك عليهم، وهل هذه البيوت بيوت الأموال التي تجمعونها والجبايات التي تجبونها إلا مرصدة لما يحتاج إليه المسلمون حتى إذا فنيت بيوت وفعلت ما فعل من أنت تقتدي به الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين كنس بيت المال وصلى فيه... وحينئذ يوظف عليهم بحسب القدرة وما تدعو إليه الضرورة»³ فهذا موقف آخر من الفقهاء الذين لم يكونوا يخشون في الله لومة لائم، بل بقوا على مواقفهم

¹ أنظر المازوني، الدرر المكنونة، ج4، ص ص 358-365.

² أنس الفقير ، المصدر السابق، ص 24

³ ابن مرزوق، المصدر السابق، ص 162

داعمين الحق وناكرين لكل ما هو باطل، ولو كلفهم ذلك النفي أو السجن أو حتى القتل. إضافة إلى هذا التشدد والحزم مع قطاع الطرق والمحاربين وحتى بعض السلاطين، فإن الفقهاء استقبلوا توبة اللصوص بصدر رحب دون ضغينة أو انتقام، بل أنهم شجعوهم على ترك المعاصي والانخراط في المجتمع، وفي هذا الباب زودتنا كتب النوازل بعدة نماذج عن الذين اختاروا باب العبادة والتوبة عن الغضب والسلب والرجوع إلى الصواب، ومن ذلك تلك النازلة التي وجهت للفقهاء أبي عبد الله الزواوي عن مستولى على قبيلة وغيرها «... ثم إن الرجل المذكور أراد الخلاص مما حصل بيده والرجوع إلى الله والإنابة إليه ولم يقدر على رد ما أخذ من الأموال لخروج أكثرها عنه فيما ذكر بجهله ببعض أربابها أو لعدم علمه بمقدار ما تحصل بيده منها وقصور ما بيده عن استفتاء ما أخذ منها...»¹ ، وجاء جواب الفقيه كالآتي:

« الحمد لله إذ شرح الله صدر هذا الرجل واستنار قلبه بنور الحق وانجلت عنه ظلمات الجهل والغفلة وآفاق من سكر الهوى الذي كان يصرفه عن مرآشده في سالف أيامه... فليبادر إلى هذا القصد السديد والرأي الرشيد الذي هو سبيل العقلاء والرشداء إلا خيرة الأتقياء الذين اصطفاهم الله واختارهم لطاعته وصحبته واعد لهمدار كرامته... وليعلم أن من هرب إلى الله أواه، وليعمل على خلاصة مما جناه وليخرج عن جميع ما بيده من المال...»².

كما أن جواب الفقيه يبرز مدى ابتهاج وسرور أبي عبد الله الزواوي بتوبة هذا الإنسان، بين له كيف ينظر الله لكل من ترك المعصية واختار طريق التوبة، فهو من الذين أنار الله قلبهم على الحق وسدد خطاهم وجعلهم من عباده المصطفين، وفي نفس الوقت

¹ المازوني، المصدر السابق، ج4، ص 92.

² المازوني ، المصدر نفسه ، ص ص 94-95

طلبه بإعادة الأموال التي أخذها إذا كان على علم بأصحابها وهذا إذا سمحت له وضعيته المالية بذلك¹.

وسئل أبو الفضل العقباني أيضا عن مستغرق ،ذمة، وهذا نص النازلة « عن رجل كان من جبابرة العرب وأهل المخالفة منهم ألهمه الله رشده وقاده للغير فسأل عن وجه الخلاص بماله...»².

وفي نازلة أخرى موجهة لفتيه بجاية سيدي علي بن عثمان 710 . بعد 770هـ / 1311م³، خص تائب تاب وأخرج جميع ما كان بيده من مال وإرجاعه لأصحابه، غير أن المال الذي يملكه لم يف بذلك، لأنه كان قد حدد ماله الخاص هل يجب عليه دفع ما تبقى من ذمته من ماله الخاص؟ فكان جوابه بعدم صرف ماله الحلال على ذلك وجعله مستحب لرد الشبهات، ونلاحظ من الجواب أن الفتية لم يلزم هذا التائب بإرجاع ما أخذه من ماله الخاص، وهذا حتى يتفادى تراجع عن التوبة ويفوت الفرصة بذلك عن الآخرين⁴.

3- موقف الفقهاء من شرب الخمر :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (91) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)⁵

¹ المازوني ، المصدر نفسه ، ص ص 94 - 98

² المازوني ، المصدر نفسه ، ص 103 .

³ ينظر ترجمة ، مخلوف بن محمد ، المرجع السابق ، ص 234 .

⁴ المازوني ، المرجع السابق ، ص ص 106-107 .

⁵ سورة المائدة ، الآية 90-93

انتشر في بلاد المغرب شرب الخمر وغيرها من المسكرات، وكان لأهل الذمة من اليهود والنصارى دور كبير في ترويج هذه الآفة واختصوا في توزيعها، وقد ذكر أبو العباس الغبريني (ت 704هـ/1304م) أن الخمر ببجاية في القرن 7هـ / 13م، كانت تباع في باب البحر والناس يشربونها جهارا نهارا، وقد جاءت امرأة تشكو ابنها الشارب الخمر يجني على نفسه لأحد الفقهاء فدعا له ثم إن الشاب تاب وحسن حاله بعد ذلك¹. ويعتبر شرب الخمر من أخطر السلوكات التي انتشرت في المجتمع المغربي ورغم تخصيص السلطة أماكن خاصة لشرب الخمر، فإن بعض شارب الخمر كانوا يجاهرون بسكرهم، مما جعل القاضي الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباتي (ت 871هـ/1467م) يتدخل ويأمر المتصرفين بمنع السكارى المجاهرين بشكرهم من السير في الطرقات؛ لما قد يصاحب ظهورهم من عبث القول وفاحش الكلام و كذا قد أحدث بعض النصارى واليهود خلال العصر الوسيط خللاً وكانوا سببا في انتشار شرب الخمر فقد ذكر البرزلي أن في زمنه شاع شرب الخمر ورصد لنا دور أهل الذمة في تفشيته ففي مسألة نزلت بتونس " أن اليهود أظهروا شرب الخمر أول يوم في رمضان فقام عليهم بعض الطلبة مما أدى إلى الرمي بالحجارة". و هذا الفعل وهو التجاهر بشرب الخمر في رمضان دفع بالسلطة لفرض غرامة دنانير، بمعنى أن هذا الجرم كان عظيما والجزاء من جنس العمل²، وقد وردت جملة من النوازل حول شرب الخمر وقد ذكر البرزلي حد شرب الخمر ثمانيين جلدة وهو أخف الحدود وغير هذا فإن بعض اليهود تعمدوا حمل كؤوس الخمر بغية إهانة المسلمين.

وقد ذكر الغبريني³: " أن اليهود يبيعون الخمر للمسلمين والغريب في الأمر أن أولئك المسلمين كانوا يتهافتون على الحصول على الشراب المحرم بكل قوة"¹ وما يفهم من قوله أن

¹ الغبريني ، المصدر السابق ، ص 150 .

² الغبريني ، المصدر نفسه، ص 150 151

³ الغبريني: المصدر نفسه، ص 150

اليهود تاجروا بالخمور كما راج الخمر بفضل الخمارات فقد انشأ اليهود خمارات في ديارهم و
آذوا الجيران بشربهم للخمر، وتقدم بالحكم بحرق بيت الخمار وأن يؤدب جزاء فعله؟

وقد إعتاد كبار الشخصيات والأغنياء على شرب النبيذ المصنوع من الزبيب أما أهل
الجنوب بأفريقية فإنهم شربوا نبيذ النخيل المعروف بإسم اللاقمي كما تناول المسلمون مع
اليهود الخمر المخلوطة بالعسل وقد ذكر البرزلي شراب الذرة واعتبرهما مسكران. وقد
ساهمت آراء الفقهاء في إحداث تباين حول الأنبذة إلا أنهم أجمعوا أن جميع الأنبذة عاكفون
عليها ليلا نهاراً ، لذا تعود سكان افريقية على شرب النبيذ وهو المسمى عند أهل المدن
الفقاع ولدى أعراب افريقية المريس"

وقد كانت كثرة استهلاك المسكرات في مناسبات خاصة في الأعياد إذ أن اليهود أسرفوا في
شربه في عيد أسمه " عيد حتى لا تميز شيئاً " أو كما سماه المسلمون عيد المسخره².

إن مسائل الخمر وفيرة في مصنف البرزلي وشرب الخمر بعد من وسائل الترويج واللغو لذا
كثر شربها بين أفراد المجتمع فقد شرب الخمر لتجاوز الأزمات كما كانت تشرب في
الأعراس التي كانت تستضاف إليها المجموعات التي تنشط العرس بالرقص والغناء مما يبلغ
الأمر بالسكارى إلى القذف المقدس (النبي - الله - الدين) وقد أصدر الفقهاء فتاوى في هذا
الشأن

للوشريسي نازلة أخرى وهي أن يخرب المخمور ويحرق بيت الخمار وهذا ما ذهب
إليه مالك أنه إذا استحب حرق بيت المسلم الذي يبيع فيه خمرا، وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه أحرق بيت رويشد الذي كان يبيع فيه خمرا، فلم يقتصر شرب الخمر في

¹ الغبريني، المصدر نفسه، ص 152

² العقباني المصدر السابق، ص 69

المجتمع الأندلسي على الطبقة الخاصة التي كانت ترى فيه دليلا على السلطة وحياء الترف على حد تعبير أحد الباحثين، وإنما تعدتها أيضا لتشتمل الرعية.¹

ومن جهة أخرى من أثر شربها في المنازل والدور خاصة وهي الإشارة الواردة في النوازل التي تضمنت شكوى الجيران من ذلك،² قد تعاقبت الشريعة على شرب الخمر بالجلدثمانين جلدة ويرى الشافعي أن حد الخمر أربعون جلدة على خلاف بقية الأئمة وحبته أنه لم يثبت عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في الخمر أكثر من أربعين جلدة، أما الأربعون الأخرى فليست من حد عند الشافعية، وإنما هو تعزي.³

إذا فتحريم الخمر مصدره القرآن الكريم والعقاب مصدره السنة المطهرة ومقدار الحد مصدره الإجماع، والدافع الذي يدفع شارب الخمر هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية، ويهرب إلى آلام الحقائق إلى سعادة الأوهام

4- تعاطي الحشيش " المواد المخدرة":

ومن الوسائل الأخرى التي تعاطها أفراد المجتمع على غرار الخمر "الحشيش" والعقاقير والأعشاب المخدرة وقد كانت المسائل المتعلقة بأفة تعاطيه شحيحة في جامع مسائل الأحكام وقد صعب علينا إعطاء صورة واضحة عنها ونستشهد بملاحظة الحسن الوزان في رحلته لتونس قوله: لاحظت بعض التونسيين يتناولون مستحضرات مسماة بالحشيش⁴ ويشير البرزلي إلى ما يتعاطاه الأفراد في زمنه من أعشاب ومعطرات تذهب العقل وتخدره⁵ و من الفئات التي كانت تستعمله الرجال، فهم كانوا يتناولون مستحضرات

¹ محمد الخضري بك، المرجع السابق، ص608.

² محمد حسن المدينة والبادية المرجع السابق، ج2، ص549. زينب عبد الله أحمد كرير المرجع السابق، ص199.

³ إبراهيم القادري بوتشيش المغرب والأندلس في عصر المرابطين المرجع السابق، ص97.

⁴ ينظر: البرزلي، المصدر السابق، ج6، ص344 ينظر أيضا ابن رشد المصدر السابق سف: 1، ص542

⁵ محمد عمراني، مسألة الخمر في تاريخ المغرب الوسيط مجلة أمل التاريخ الثقافة المجتمع، العدد 16، الدار البيضاء المغرب،

1996، ص65.

من الاعشاب باهضة الثمن يتلذذ به من تناوله ويثير عقده شهوة النساء ومنجهة اخرى ذكر البرزلي " حب القرب" واعتبرها تفسد العقل كما إستعملوا ال مسكرات لتخدير الناس لأغراض أخرى وإن أكل الإنسان من هذا الحشيش أوقية استخفه المرح وأخذ يضحك ويأكل ما يأكله ثلاث رجال ويصير أسوء حالا من الثمل ، إذ انه لا يخشى عاقبة ما ، وقد أخذ أهل تونس سر هذا العقار من الاتراك وقد قدم لنا البرزلي مثال جوزة الطيب وجواز استخدامها كمخدر في التداوي وقد أجاز بـ " أكل اليسير من جوزة الطيب" كما أشرت الفقهاء أن تخلط مع الدواء وقد حدد لنا الفرق بين جوزة الطيب وحب القرب بالخمير ورأى أن الخمر مفرح أما القرب محزن؟.

وبخصوص هذا الشأن فإن تعاطي هذا النوع من عقاقير والأعشاب فإنه إنتشر في أوساط النساء في حلقات ولقاءات النيمة وتكون مناسبة أحيانا للتخلص من رقابة المجتمع أو إشباع رغبة غير محمودة كشرب الدخان أو الحشيش ومن الأمر ذاته الذي جاءت به نوازل البرزلي بخصوص هذه الآفة فالبرغم من أن البرزلي جعل بابا شامل لمسائل الأشربة 10 إلا أنه صب إهتمامه في ما يتعلق بتساؤلات حول الخمر وحرمة أما مسألة المخدرات وأشكال الحشيش والإدمان عليها كانت شحيحة توفرت فيها سوى إشارات قليلة.

5- موقف الفقهاء من الزنا :

حيث كان بعض الناس يقومون بخرق إطار الشرع، ويتجاوزون النموذج السلوكي الذي رسمه لنا الدين الإسلامي، ونظمه بضوابطه ونواهييه، لا سيما منها العلاقة بين الجنسين الرجل والمرأة.

قال الله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)¹

إلا أن ضرورة البحث اقتضت إعادة ذكرها بشكل مختلف من أجل تبين مجالات الإصلاح فيها. وقد يدلُّ على هذه التجاوزات، العدد الهائل من الفتاوى التي تحفل بها كتب النوازل، وهي في معظمها تعالج مشكلة الأنكحة الفاسدة وزنا المحارم والشذوذ والغصب و المساحقة والإجهاض وغيرها من الأمور التي حرّمها الإسلام إلى حد أن الفقيه أحمد الونشريسي صاحب المعيار أفرد لها كتب خاصة ضمن موسوعته.

ويشير ابن رشد الجد (ت 520 هـ 1126 م) إلى هذه الظاهرة وإلى أشكال الوطء المحرم، التي كانت تطرح بإلحاح على الجهاز القضائي في العصر الوسيط، وحصرها في خمسة مسائل أساسية .²

وقد كانت الأمة أو الجارية تشتري من الأسواق، ويبيت صاحبها ليلة ذلك اليوم، دون أن يوقفها للاستبراء³ ، وهو الشيء الذي يدل على الزنا سواء مع الإمام أو الحرائر⁴ ، كما ظهرت آفة زنا المحارم عند البعض من أصحاب التقنن في شهوات البطن والفرج وقد عبر عنه ابن خلدون بأنه مفسد للنوع، ومخاطب للأنساب.⁵

¹سورة النور الآية 2

²فتاوى ابن رشد تحقيق المختار بن الطاهر التليلي دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، السفر الأول 1407هـ/1987م، ص 472 .473

³عبد العزيز فيلالتي: تلمسان، ج1، ص 230 .

⁴الونشريسي: المعيار، ج 2، ص 428 .

⁵ابن خلدون المقدمة. ، ص 311 .

وأن المترفين من أهل تلمسان كانوا أبصر بطرق الفسق ومذاهبه، والمجاهرة به وبدواعيه، حتى بين الأقارب والأرحام والمحارم¹، مما تسبب في مشاكل اجتماعية خطيرة للأسرة، وقد ساعد على تسرب هذه الظاهرة وجود سوق النخاسة، بمدينة تلمسان وكون المدينة تقع على أهم مسالك التجارة، مما جعلها ملتقى العابرين من المسلمين وأهل الذمة والأجانب من جهات وأقطار عديدة، فضلا عن الدور الذي كان يلعبه اليهود، في ترويج البغاء وبيع الخمر.

كما خالفت فئة التجار الميسورة الشرع التي تملك العديد من الخدم والجواري، قد عرفت عملية إسقاط الأجنة، وهي محرمة شرعا، نتيجة المعاشرة غير المشروعة، مع الإماء، فقد كان يفرض عليها سيدها تناول بعض الأدوية لإسقاط الجنين، وهذا ما أشار إليه الونشريسي، بقوله: " كما يفضل سفلة التجار في سقي الخدم عند إمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه لتقطع الولادة " .²

6- موقف الفقهاء من السحر و الشعوذة :

انتشرت في المغرب الإسلامي على طول فترات العصر الوسيط ظاهرة السحر والشعوذة³، وقد قسم الحسن الوزان السحرة والعرافين إلى ثلاثة أصناف حسب الوظيفة والكيفية

فأما الصنف الأول فهم الذين يتعاطون خط الرمل فيرسمون على الأرض أشكالا من التراب وكل رسم يؤدي لهم بحسب الموارد المتوفرة للشخص ووفقا للعادة⁴، وقد اتفق رأي الفقهاء على حرمة وبدعة هذا السحر، ومن ثم فإن ابن رشد قد نهى عن الضرب في التراب وما

¹الونشريسي: المعيار، ج4، 387؛ الحسن الوزان وصف افريقيا، ج1، ص 68.

²الونشريسي نفسه، ج4، ص 236

³الوزان المصدر السابق، ج 1، ص 262

⁴ - أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب

الهيئة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج6، 2002، ص 217

يفعله أهل القرعة¹، وفي نفس الموضوع سئل الفقيه أحمد القباب عن يشتغل بضرب الخط وغيره من أنواع الكهانة، حيث يكتب سحر المحبة والكره وعقد العروس وما شابه ذلك فأجاب أن هذا سحر بائن²، إضافة إلى ذلك أفتى أبو القاسم بنسراج بحرمة كل أنواع الحسابة والكهانة والتنجيم والقرعة والحب وغير ذلك³.

وأما الصنف الثاني فيضم العرافين الذين يجعلون الماء في قدر لمام ويرمون فيه قطرة زيت فيصير شفافا، ويزعم العرافون أنهم يرون فيه كما يرون في المرآة جماعة من الشياطين قادمة بعضهم خلف بعض كأنهم كتاب جيش تعسكر وتضرب الخيام، ويسلك بعض هؤلاء الشياطين طريق البحر وبعضهم طريق البر، وعندما يرى العراف أنهم قد استراحوا يطلب منهم ما بود معرفته فيجيبونه بإشارات اليد والعين، كما يضع هؤلاء العرافون أحيانا القدر بين يدي طفل صغير ويسألونه هل رأى الجني الفلاني أو غيره، فيجيب الطفل لصغره بنعم، وتجد الكثير من الناس من يثق في هؤلاء المشعوذين وينفقون عليهم الأموال الطائلة⁴ بسبب جهلهم وقلة علمهم في عصر كثرت فيه الآفات خاصة أن بعض ممارسي علوم السحر كما نرى من المتعلمين والقضاة وأئمة المساجد، وهؤلاء إن صحت الروايات التاريخية حولهم فإن ذلك يعبر عن وضع خطير أصبح ينخر في جسد الدولة ومس أجهزة حساسة لها تأثير بالغ الأهمية في المجتمع، لكن من المؤكد أن ما أغرى بعضهم على اتخاذ هذه المهنة هو كثرة المكاسب والأعطيات، واعتبر البرزلي أن ذلك من حبائل الشيطان لأن

¹ - الونشريسي المعيار، ج 12، ص 55.

² - أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، مفتيها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن بن لب والحفار وابن علاق، له تأليف منها شرح المختصر، أكثر المواق من النقل عنه وشرح مختصره، وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها، توفي

(848هـ - 1444م) ابن مخلوف : المصدر السابق، ج1، ص 248)

³ - الونشريسي: المعيار، ج1، ص133.

⁴ - الوزان: المصدر السابق، ج1، ص133

العامي الجاهل الذي لا يعرف ضلالة هذه الفئة سيقع في نفسه الرية والشك من الشريعة والدين¹.

وإضافة إلى ذلك وجد من الناس من يعرف بعلم الجن حيث يحوزون على كتب استحضار الجن وأمرائهم وأيضا العفاريت فيعزم الساحر ويسقط المصروع، ويزجرمردة الجن عن المصروع فيحل من عقد عن امرأته²، كما يكتب كتاب عطف الرجل لامرأته كما زعموا أنهم يقتلون الجن وكل ما ذكرته سابقا هو من أقوالهم (أما الصنف الثالث والذين انتشروا بصفة خاصة في البوادي والمناطق البعيدة عن الحواضر، والذي يشمل العرافين من النساء، وقد وجدت عرافات يوهمن العامة أنهن يرتبطن بصداقات مع الشياطين من أنواع مختلفة يسمى بعضهن بالشياطين الحمر وبعضهن بالبيض وأخريات بالسود³، وعندما يطلب منهن التنبؤ يتطيبن بعطور مختلفة، فيدخل الشيطان الذي دعونه فيهن حسبهن، وتتغير أصواتهن، وإذا حصل السائل سواء رجلا أو امرأة على جوابه يقوم بترك هدية للشيطان تكون من نصيب هؤلاء العرافات بالطبع⁴.

وفي ظل انتشار ظاهرة السحر يفيدنا العقباني التلمساني بقوله: " وقد شاهدناهم في كثير من الأمصار والأقطار ... " ⁵ وهي عندهم صناعة معلومة لها مراتب من الحيل والتحيل والمدكات وإيهام العقول تنقسم على وجوه كثيرة من بعضها الطب وأنواع العلاج وبيع الحروز وادعاء القيام بالسحر وأشياء من نحو ذلك كثيرة يتوصلون بها إلى أكل الأموال وارتكاب الفواحش ويهرجون بكثير من ذلك على الخواص والعوام ويدخلون الوهم والعلل على صحاح الجسام فقلما تتجوا امرأة جاءت إليهن لطلب المشورة بسبب ما يحدث في مجالسهن من

¹ - البرزلي: المصدر السابق، ج4، ص210

² - الونشريسي: المصدر السابق، ج11، ص 171

³ - البرزلي : نفسه، ج 1، ص 380-381 رج 6، ص229 -

⁴ - الوزان: المصدر السابق، ج1، ص 263

⁵العقباني: المصدر السابق، ص 86.

منكرات أخلاقية، وفي حال نجحت هاته العرافات في إخراج الشياطين فيجب أن تصنع لهن وليمة فاخرة، وبعد تناول الطعام يرقصن ويحتفلن على أنغام جوق من الزنوج ويترك الرجل زوجته الممسوسة تذهب في مغامرة مع هؤلاء العرافات فيما يستغلينها أو يتمادى الأمر فتصبح واحدة منهن.¹

ويبدو أن اشتغال النساء بهذه الآفة ناجم عن ظروف وضغط اقتصادي ومعيشي عات منه هؤلاء النساء من الفقر الاجتماعي والتعسف الأسري دون نسيان الجهل وسط فئة النساء بسبب قلة التعليم أو انعدامه في تلك الفترة خاصة في بعض مناطق المغرب الإسلامي.

وقد وجد كذلك من السحرة من يعرفون أسماء الشياطين ألفوها على أسنة العرب في الجاهلية فكتبوها، وقال الشاطبي (ت 790هـ / 1388م) بأنها أسماء ولد سابور ملك فارس أمر من في طاعته من العرب بكتابتها ففعلوا واستعملها المنجمون وغيرهم في العدد² وكانت مهنة هذه الطائفة هي العمل على إخراج الشياطين من الممسوسين، فإذا عجزوا عن ذلك اعتبروا أن الشياطين كفار أو أن الأمر يتعلق بروح سماوية³.

وأما تعزيمهم فيكون بأن يكتبوا بعض الحروف ثم يرسمون دوائر فوق تتور أو غيره، ويخطون على يد المصروع أو جبينه بعض الإشارات ويعطرونه ثم يشرع الساحر في عملية الرقية وذلك بسؤال الشيطان : كيف دخل الجسم ومن أين أتى ومن هو وما اسمه، ثم يأمره أخيرا بالذهاب والخروج من هذا الجسد⁴.

¹- الوزان نفسه، ج 1، ص 264.

²- البرزلي: المصدر السابق، ج3، ص595

³- الوزان: المصدر السابق، ج1، ص 264.

⁴نفسه، ج 1، ص 265.

هذا وقد وجدت طريقة أخرى في علوم السحر وهي الزايرجة " أو " الزيرجة ¹ ، أي مخاطبة الأرواح ويتطلب ذلك منجما بارعا، وهي طريقة طويلة صعبة مرتبطة بعلم الفلك وعدد الأيام والشهور والليل والنهار وكل الظواهر الطبيعية².

والجدير بالذكر أن الفقهاء لم يتساهلوا مع هذه الطائفة ، وقد سئل أحدهم عن يكتب حروفا مجهولة المعنى للأمراض فينجح ويشفى بها فأجاب بأنها يجب أن تكون ظاهرة واضحة³ ، وكان نجاح بعضهم في كتابة هذه التمام مدعاة إلى تأثر الناس بهم وإتباع طرقهم. وبالعودة إلى ما سبق نستنتج أن الفقهاء قد اتفقوا على بدعية هذه الطوائف، إلا أنه قد وجد صنف من المشعوذين اختلف أهل العلم في أنهم وهم لاعبوا الخفة أو البهلوانيون، فهناك من رأى أنها خفة يد ومنهم من رأى أنه سحر ، وكان بعضهم يجوبون المدن وهم يرقصون القردة و يحملون الأفاعي في أيديهم وحول أعناقهم ويقومون بأشكال من خط الرمل ويخبرون النساء بما سيكون في . المستقبل⁴ . كما أورد الونشريسي عن نازلة تمنع بيع وقراءة كتب الخرافات والشعوذة لما لها من تأثير على عقيدة المسلم⁵

كما ظهر ساحر يهودي بقلعة هو راة من نظر تلمسان عام 849هـ / 1445م، فقد أورد الونشريسي نص النازلة واستهتار هذا اليهودي بالمسلمين وسبهم يرجع استفحال هذه الظاهرة إلى غياب رقابة السلطة خارج الحاضرة تلمسان.

¹ ابن خلدون: المقدمة، ص 676-687 ؛ الوزان نفسه، ج 1، ص 265

² الوزان: نفسه، ج 1، ص 265 .

³ البرزلي نفسه، ج 1، ص 380 ؛ الونشريسي : المصدر السابق ، ج 6، ص 70 و ج 11، ص 87 .

⁴ الوزان: المصدر السابق، ج 1، ص 276

⁵ الونشريسي: المعيار، ج 6، ص 70

الفصل الرابع

الفصل الرابع : رد فعل السلطة و الفقهاء من الآفات الاجتماعية :

تميزت جهود الحسبة¹ والقضاء² والشرطة³ عن غيرها في شتى الشرائع قديما وحديثا بمميزات خاصة التي استمدت جذورها من مصدر وحيد وهو القرآن الكريم، وقد حوى القرآن أمور الدنيا والدين واشتمل على الأحكام التي تصلح لكل زمان ومكان، ثم يأتي من بعده السنة النبوية وهي ما جاء إسناده صحيحا عن النبي قولا وفعلا وتقريراً، ليليه دور الفقه والاجتهاد .

كانت الشرطة من النظم الإدارية التي عني بها الزيانيون، وقد ورثتالدولة الزيانية مثل جيرانها هذه الخطة عن الموحدين، بحيث كانت مهمة صاحبها حفظ الأمن والنظام والآداب العامة، وتتبع الجرائم وإقامة الحدود⁴. وقد أعطاهم الزيانيون عناية خاصة إلى جانبي الحسبة والمظالم، وكان لا يتولى خطة صاحب الشرطة إلا من اتصف بالصلافة والحسم في الأمور الشرعية والسياسية حسب تعبير ابن خلدون⁵ وإذا كانت المصادر الزيانية قد سكنت عن إفادتنا بالفترة الزمنية التي نشأت فيها هذه الخطة، فإن الأكيد أن استفحال ظاهرة اللا أمن في بلاد المغرب الأوسط خلال العهد الزياني هو الذي دفع سلاطين بني زيان للتفكير في إنشاء خطة صاحب الشرطة حرصاً منهم على تصفية عناصر الشر والفساد والجريمة واللصوصية داخل مدن الدولة، وإن كتب النوازل تجيب عن كثير من التساؤلات المتعلقة

¹ وتنتطق بالكسر لغة الأجر والاسم من الاحتساب أي احتساب الأجر على الله وتطلق الحسبة بمعنى الإسب ويراد به العد وأيضاً تطلق بمعنى المصدر كالاحتساب وتتصرف إما إلى طلب الثواب الأخروي، ينظر محمد كمال الدين أصول الحسبة في الإسلام، دب، دت، ص 13. نقول: فعلته حسبة واحتسب فيه احتساباً والاحتساب طلب الأجر والإسم الحسبة والمحتسب ، ينظر موسى لقبال الحياة اليومية للمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة والتطور المذهبية في المغرب العربي 2002، ص 23.

² وقضائي، بإسقاط حرف الجر، قال الكلابي:

فمن يك لم يغررض فإني وناقتي، بحجر إلى أهل الحمى، غرضان تحن فتبدي ما بها من صباية، وأخفي الذي لولا الأسا لقضائي وقوله تعالى: ولو أنزلنا ملكاً لقضى الأمر ثم لا ينظرون، قال أبو إسحق: معنى قضى الأمر أتم إهلاكهم. قال: وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، ومنه قوله تعالى: ثم قضى أجلاً، معناه حتم بذلك وأتمه، ومنه الإعلام، ومنه قوله تعالى: وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب، أي أعلمناهم إعلماً قاطعاً، ومنه القضاء للفصل في الحكم وهو قوله: ولولا أجل مسمى لقضى بينهم، أي لفصل الحكم بينهم، ومثل ذلك قولهم:

قد قضى القاضي: ينظر، ابن منظور، لسان العرب ج 15، ص 187 .

³ والشرطة في السلطان: من العلامة والإعداد. ورجل شرطي وشرطي: منسوب إلى الشرطة، والجمع شرط، سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات، وقيل: هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت. وفي حديث ابن مسعود: وتشرط شرطة للموت لا يرجعون إلا غائبين، هم أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة، وقيل: بل صاحب الشرطة في حرب بعينها، قال ابن سيده: والصواب الأول، ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 330 .

⁴ الأخضر عبدلي، مملكة تلمسان في عهد بني زيان، أطروحة شهادة التعمق في البحث المرحلة الثالثة (مرقونة) جامعة تونس صص 169 – 170 .

⁵ ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة دار الكتاب اللبناني بيروت.ص 169 – 170 .

بدفع الفساد وتأمين السبل لتؤكد انعدام الأمن خلال هذه الفترة من ذلك ما يتضح من جواب الفقيه قاسم العقباني لمرباط يستفسر عن الإقامة في مواضع كانت سابقا بيد أهل الفساد وذلك بقوله "الحمد لله، إن إقامة هذا المرباط بهذا الموضوع ... من باب إعانة اللهفان، ودفع الفساد عن أهل الأمان، وما أعظم المثوبة في ذلك وما هذا إلا جهاد عظيم، وشرف دائم مقيم.....¹ .

ذكر العديد من الفقهاء إلى أن الشرطة في السلطان من العلامة والإعداد وقيل هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهياً للموت، فهي إحدى الوظائف الهامة في الدول الإسلامية وكثيرا ما كانت تضاف إلى القضاة² وبذلك وردت هذه اللفظة في القرآن الحكيم في قوله تعالى: " قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ"³ ، وذكر ابن خلدون قائلاً: "... راجعا إلى صاحب الشرطة وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا..... " ⁴

هم جنود من يقومون برعاية الأمن والضرب على أيدي الخارجين عن القانون⁵ . وتدرج خطة الشرطة التي يعرف صاحبها لدى العامة بصاحب المدينة وصاحب الليل ضمن الطبقة المتوسطة، ومتولي هذه الوظيفة يحظى بتقديم الأمراء، ويختص صاحب المدينة بتنفيذ الحكم بالقتل لمن وجب عليه دون استئذان السلطان⁶ ، وهذا نادر وفي حالة التنفيذ لا يقع إلا بحضور السلطان كما يقوم بتنفيذ الحد على الزنا وشرب الخمر وكثير من الأمور الشرعية ترجع إليه، ويساعده على أداء مهامه عدد من الأعوان لا يزيد عن العشرة لأن كثرتهم تفسد الأعمال وتعرقل المصالح وتثقل الميزانية برواتبهم.⁷

¹ أبو عبد الله محمد العقباني ، كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق محمد علي الشنوفي ، نشر في: المعهد الثقافي الفرنسي – دمشق ، 1967 ،

² محمد محاسنة ، المرجع السابق ، ص 169 .

³ سورة الأعراف الآية رقم 111.

⁴ ابن خلدون المقدمة ، المصدر السابق، ص 404.

⁵ فخري خليل النجار، المرجع السابق، ص 134.

⁶ عيسى بن الذيب ، المرجع السابق ، ص 124 .

⁷ عيسى بن الذيب ، المرجع نفسه ، ص 125 .

ويتم اختيار أعوان صاحب المدينة ممن هم أعرف بأحوال الناس وطبقاتهم وبعد المخلفون من أهم أعوانه ومهمتهم تكمن في رفع الأخبار السرية إلى من يهمله الأمر ومن المعروف أن الشرطة أو الحرس والعرفاء كما هم في كل زمان ومكان يلقون الرعب في قلوب الناس، ولذا كان يشدد عليهم بأنه في حالة القبض على شخص بالليل، لا يغير شكله ولا تنزع عنه ثيابه وإنما يسجن في فندق ويكون تحت ضمان الساكنين فيه إلى الصباح حتى يمثل أمام صاحب المدينة بالهيئة التي وجد عليها¹.

وفي الأخير تبين لنا أن لمهمة صاحب المدينة وأعوانه الحفاظ على الأمن العام الداخلي والخارجي وسلامة المواطن، وفرض الالتزامات على الجميع، استتباباً للأمن وتعقبا للجنة والمفسدين في الأرض وتنفيذا للأحكام والحدود²

1- أنواع ومراتب الشرطة:

أ- الشرطة الكبرى:

جعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات، وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه، وينصب لصاحبها كرسي بباب سلطان، ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه وكانت ولايتهم للأكابر من رجالات الدولة، حتى كانت تعد ترشيحا للوزارة والحجابه³، وبالتالي فهي التي تقتصر أحكامها بالطبقة العليا في المجتمع.

ب- الشرطة الصغرى :

وهي خاصة بعامة الناس، فيتولى صاحب الشرطة الصغرى حفظ النظام والأمن، ومطاردة المجرمين وأهل الفساد وتنفيذ العقوبات الجنائية من الحدود والتعزير⁴ وغيرهما، فيمن وجب عليه

¹ عيسى بن الذيب، المرجع نفسه، ص 125 .

² محمد قباي، الدولة الأموية من الميلاد إلى السقوط، ط1، دار الأصاله، دار وحي القلم، لبنان، 1427، ص 2006 م، ص 133 .

³ ابن خلدون المقدمة، المصدر السابق، ص 436

⁴ التعزير: هو المنع والجزر، يقال عزره اذا رفعه و هو من أسماء الأضداد، اذ هو اسم يختص بفعله الامام أو نائبه في غير الحدود دون التأيب، ينظر ابن الاخوة، المصدر السابق، ص 284 .

ذلك وهو الذي يتولى الاتهام والتحقيق وتوقيع العقوبة، دون تدخل القاضي وبعاونه في مهمته جماعات من الحراس، تجوب أنحاء المدينة ليلاً، وتشرف على حراسة الطرق والأمكنة وتعاقب الجناة¹ فتنحصر على العامة والرعاع².

ت-الشرطة الوسطى

وهي التي تتوسط الشرطة الكبرى (العليا) والصغرى استحدثتها الخليفة عبد الرحمن الناصر 300-350 هـ كولاية وسطى بين الولايتين، فصار كل نوع من الولايات الثلاث يختص بطبقة معينة، فأما الشرطة الوسطى في الحكم على طبقه وسطى بين الطبقتين، وهم التجار وأرباب الحرف وصغار الموظفين في الدولة.... وأول من عين لهذا المنصب سعيد بن سعيد بن حدير وذلك سنة 317هـ³.

2- نظام الحسبة في المغرب الإسلامي

2-1 تعريف الحسبة :

هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁴، عرفها ابن خلدون على أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁵، عرفها ابن تيمية أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائصه الولاية والقضاء⁶

¹شنيبة حسين، المرجع السابق، ص 170 .

²جرحي زيدان، تاريخ المدن الإسلامي، دط، ج1، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دت، ص243 .

³شنيبة حسين، المرجع السابق، ص 170 .

⁴سورة آل عمران الآية رقم 104

⁵سورة التوبة، الآية رقم 71.

⁶ابن تيمية رسالة الحسبة الإسلام دط دار الحدائث، بيروت، 1995، ص 15.

أما الحسبة في عرف النظام الإداري كانت تطلق على حسابات الدولة وعلى دار المحاسبة والمواريث، وعلى ديوان مراقبة الموازين والمكايل أي أنها كانت مصطلحا إداريا عاما، ثم خصصت لمعنى الشرطة والآداب والأسواق، وهي نظام الرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقه تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع.¹

2-2 نشوء نظام الحسبة:

عرفت الحضارة اليونانية نظاما اقتصاديا انتشر مع السيطرة اليونانية في بلاد الشرق² وكان يعرف باليونانية باسم أغورانوموس "Agoranous" "صاحب السوق"³ وكان عمل هذا الموظف الإشراف على أمور الأسواق وقد استمرت هذه الوظيفة عند الرومان والبيزنطيين ولما جاء الإسلام وانتشرت راية الدولة العربية في الشرق والغرب أبقى الخلفاء والولاة على هذه الوظيفة ولكن أطلقوا على الحسبة وعلى صاحبها اسم المحتسب وبذلك فإن نظام الحسبة نشأ قبل تكوين الدولة الإسلامية.

فقد عرف أيام الرسول صلى الله عليه وسلم كمفهوم ديني إيماني، غير مرتبط بالنظام الإداري الذي عرف فيما بعد حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو إلى الخير يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لقوله تعالى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁴، وقوله أيضا: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)⁵.

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يكافح الغش قولاً وعملاً وقد اتبع الخلفاء يجب الراشدين أسلوب الرسول الكريم في مراقبة الأسواق ومكافحة المنكرات، على أنه التأكيد

¹ موسى لقبال، الحياة اليومية، المرجع السابق، ص 23.
² حسان حلاق دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ط1، ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1429هـ/1989-1990م، ص 64.

³ نقولا زيادة الحسبة والمحتسب في الإسلام، دط المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دت، ص 31.

⁴ سورة آل عمران الآية رقم 104.

⁵ سورة آل عمران الآية رقم 110.

بأن نظام الحسبة والمحتسب لم يكن نظاماً إدارياً قائماً بحد ذاته في أيام الرسول الكريم والخلفاء بل كان على غرار بقية الممارسات المنبثقة من تعاليم الدين الجديد¹ وأصبح من الضروري إقامة نظام إداري يكون على مستوى الدولة وليس على مستوى القبيلة وبذلك وجدنا أن الخلفاء المتعاقبون على الدول الإسلامية اضطروا إلى تنظيمها لإتباع أسلوب منطور يضبط الأوضاع الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد اهتم علماء وفقهاء وفلاسفة مسلمين نظام الحسبة والمحتسب فظهرت كتب عديدة منها "الأحكام السلطانية للماوردي" "الحسبة" في "الإسلام" لابن تيمية و"كشف الأسرار" للجوزي و معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الإخوة وقد ظهرت أيضا كتب أخرى في المغرب وهي: "العبر" لابن خلدون وآداب الحسبة" للسقطي...²

فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة .³

2-3 تعريف المحتسب :

هو مراقب مدني يقلده الخليفة أو الوزير أو القاضي، مهام منصبه التي تتضمن مراقبة وتطبيق المبادئ تطبيقاً سليماً وكشف المخالفات وإنزال العقوبة المناسبة بالمخالفين وفي إطار مهمته هذه يراقب سير الحياة التجارية والصناعية، ومعايير الغش ويجبر المدين على تسديد دينه ويلزم المسلمين بالتزام حياة جماعية كما يأخذ بالشدة كل من يشرب الخمر أو الزني، أو يمارس الملاهي المحرمة.

¹ حسان حلاق المرجع السابق، ص 65

² نقولاً زيادة ، المرجع السابق، ص 31.

³ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص 185 .

وكان له أيضا دور في محاربة البدع¹ والاتجاهات الشاذة في المجتمع ومن ذلك أنه كان يمنع المتطفلين على العلم من التدريس حتى لا يضلوا الناس ويزوروا الكتاتيب، ليتأكد من سلامة المباني وأيضا من أن المدرسين لا يضربون تلامذتهم ضرب وجيعا... ولهذه الاختصاصات المتنوعة .²

2-4 مهام المحتسب ووظائفه

النظر في الأسواق والطرق يهتم المحتسب بتمهيد الطرقات ووصفها ومراقبة النظافة العامة، يراقب المحتسب الأسواق والطرق ويحرص على إبقائها من الاتساع والارتفاع على ما وضعته القوانين، ويكون عادة على جانبي السوق رصيفات يمشي عليه الناس ويمنع الباعة من إخراج بضاعتهم ودكاكينهم إلى الخارج لأن ذلك يعيق مرور المارة.³

والواقع أن المحتسب بالرغم من مراقبته للأسواق، إلا أنه لم يكن يحق له تسيير البضائع، ولا إلزام الباعة بسعر محدد، امتثالا لما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أنه كان ينبغي على محاربة الغلاء والاحتكار فإن رأى أحد يحتكر صنفا من سائر الأوقات سبق واشتراه وقت الرخاء ليحتكر وقت الغلاء ألزمه بيعه إجباريا لأن الاحتكار حرام في الإسلام.⁴

كما أن المحتسب يحارب وسائل المخادعة والغش في التجارة ويمنع التجار من شراء بضاعة القوافل وهي خارج البلد وقبل وصولها إلى السوق، أما الطرقات والدروب فإنه لا يجوز لأحد أن يتسرب بشأنها مما يخالف قوانين ويسئ إلى المصلحة العامة، من الميازيب الظاهرة من الجدران ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور إلى وسط الطريق.⁵

¹ موسى لقبال الحياة اليومية المرجع السابق، ص30.

² موسى لقبال ، المرجع نفسه ، ص 30 .

³ نقولا زيادة المرجع السابق، ص 110 .

⁴ يوسف شكري فرحات، غرناطة في ظل بني الأحمر، دراسة حضارية، ط1، دار الجبل، دب، 1413هـ/1953م، ص86.

⁵ نقولا زيادة المرجع السابق، ص 114.

3 - خطة القضاء وعلاقته بالحسبة

عرف القضاء بتعريفات كثيرة ولكنها متشابهة وكلها ترجع إلى معنى واحد: فقد عرفه فقهاء الشافعية بقولهم: القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، وقالوا أيضا: هو إمضاء الشيء وإحكامه¹.

و هو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة² ، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة³ تعبر هذه الخطة من أعلى الخطط وأشرفها وأخطرها حتى اعتبرها بعض المؤلفين محنة وبلوى تصيبان، صاحبها، فامتتع الكثيرون واختفوا تجنبا لولاياتها وتعرض بعضهم للتعذيب والتهديد بالقتل بسبب إصرارهم على رفضها⁴.

وعرفه ابن عرفة فقال: " هو صفة حكمية توجب بموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح في عموم لا في عموم مصالح المسلمين"⁵.

وعرفه ابن رشد المالكي بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي سبيل الإلزام". وعرفه الصنعائي بأنه: "الإلزام ذي الولاية بعد الترافع"⁶، وبذلك تشترك هذه التعريفات بما يلي:

إن القضاء هو الإخبار عن الحكم الله تعالى في القضية والدعوة، وإظهار الحق المدعى بين الخصمين، فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعي، ومظهر له وليس منشأ لحكم من عنده، ومثله في ذلك مثل الفتى، في قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا

¹ شمس الدين محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، ط 1، ج 4، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1418هـ/1997م، ص 498.

² ابن خلدون المقدمة، ص 181؛

³ أبو العباس الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، حققه عادل نويهض، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م ص 99

⁴ محمد فتحة النوازل الفقهية والمجتمع مطبعة المعارف الجديدة الرباط، (دط)1999، ص 32

⁵ أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاص، المصدر السابق، ص567.

⁶ شمس الدين محمد الخطيب المصدر السابق، ص 499 .

مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ
وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۗ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ¹.

4- علاقة الشرطة بالحسبة (صاحب السوق)

4-1 أوجه التشابه

- أن كلاهما تقومان على الزجر والرهبة.
- أنهما منصوبتان للاستعداد أي طلب النصر والتمكين.
- أنهما تقومان بنشر الفضيلة والمحافظة على الأخلاق والآداب.
- أنهما تحاربان البدع والمواقف المريبة.
- أنهما تشاركان في تنظيم الاجتماعات والاحتفالات.
- أن لمتولييهما حق التعزير والعقوبة.
- المكانة والتعظيم فلا يتولاها إلا عالية القوم والملا من الناس².

4-2 أوجه الاختلاف

- وظيفة الحسبة أكثر إجلالا وتعظيما من وظيفة الشرطة لمباشرة النبي صلى الله وسلم، وأصحابه الكرام رضي الله عنهم، قال السقطي: "... مع أن الخطة لم تنزل عظيمًا شأنها رفيعا مكانها، وسيطة بين خطة القضاء والمظالم.... وكان خلفاء الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم مصلحتها وعظم ثواب الله تعالى عليها....
- يستطيع والي الحسبة أن يقوم بالإنكار على الولاة والأمراء والقضاة وغيرهم من أصحاب المناصب العالية، لأن أساس عمله تغيير المنكر مطلقا....
- يختص متولي الحسبة بالبحث عن المنكرات الظاهرة، أما الخفية فلا يبحث عنها، قال السقطي: "وإذا سمع أصواتا ملاة منكرا بدار أنكراها خارج الدار وزجر عليها، ولم يهجم على الكشف، وليس له أن يتحسس..."

¹سورة الحديد، الآية رقم 25.
²شنيئة حسين، المرجع السابق، ص 173.

أما صاحب الشرطة فإنه يفرض العقوبات الزاجرة، قبل ثبوت الجرائم، لأن اختصاصه أوسع عمل المحتسب حيث يبادر باتخاذ إجراءات وقائية لزم لمنع الجرائم قبل حدوثها.

5- إصلاح خطي القضاء والحسبة

لقد أوضح الونشريسي الكثير من مظاهر الفساد في مجتمع المغرب الإسلامي فأشار إلى ظاهرة البذل والرشوة والتعدي على أموال الغير التي استثيرت بين بعض فئات المجتمع لا سيما عند قلة من القضاة، من ضعاف النفوس الذين يرغبون في الشراء السريع بشتى الوسائل، فكانوا يأخذون أموال اليتامى ومن لا وراث لهم ظلماً¹، كذلك وجد بعض الطلبة من الفقهاء المشاورين للقضاة الذين كانوا يعملون وسطاء بين الناس والقضاة، كانوا يتحصلون على المال من العامة ليتوسطوا لهم لدى القضاة عند صدور الأحكام وقد حذر أهل الفتوى من أمثال هؤلاء الطلبة والقضاة، وحثوا ولاية الأمر على تأديبهم الأدب الموجه بالضرب والسجن².

بالإضافة إلى تنامي هيمنة الأعراب الذي جاء كنتيجة لازدياد نفوذهم، فأصبح منهم الأمراء والمشاورون في مجلس السلطان، وبلغ بهم الأمر إلى التدخل في القضايا الدينية والاستهتار بأحكام القضاة والعلماء؛ فقد اشتكى أحدهم إلى أبي الفضل العقباني (831هـ/1405م) ذلك بالقول: ((إن حال بلادنا كما علمت من كثرة فسادها وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي فيها الحنث... قدلاً يعبئوا بحكمه، ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب... فيأمر صاحبه المذكور برجوع زوجته، وعدم الانقياد لحكم القاضي...))³.

غير أننا ما سنشير إليه في الفصل الثالث الإصلاح الاجتماعي في موقف علماء

¹الونشريسي المصدر السابق، ج8، ص351.

²الونشريسي المصدر السابق، ج10، ص120 122.

³كمال أبو مصطفى جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي مؤسسة شباب الجامعة القاهر 1997، ص5049
المازوني أبو عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني مراجعة مالك كرشوش دار الكتاب العربي، ج2، 2009، ص2، ينظر أيضا الدرر المكنونة، ج5، ص181.

تلمسان من قضية الشرف من ناحية الأم، فقد انتقد بيت ابن قنفذ قاضي قسنطينة والذي اعتبر قاضيها أبو الحسن علي مدعي الشرف مرتكبا للحرام يجب زجره¹

أما المظالم فتعتبر بمثابة " القضاء الأعلى " أو " قضاء الاستئناف " لأن صاحبها يحكم فيما عجز القضاة أو غيرهم عن الحكم فيه، وتسمى ولاية الردة أيضا لأن متوليها يحكم فيما رده القضاة عنهم م² ، ولذلك فهي تجمع بين قوة السلطة السياسية التي تمتلك أدوات الزجر والتنفيذ وعدالة السلطة القضائية التي تسن الأحكام³ ، كما يحكم فيما يرفع إليه عند التجريح في عدالة القاضي⁴

غير أن صلاحيات والي المظالم نلمسها كذلك في نصيحة أبي حمو موسى الثاني: لولي عهده باتخاذ يوم الجمعة للنظر في المظالم التي عبر صلاحياته في:

- الفصل بين الخصوم والانتقام من الظلمة ونصر المظلومين في إشارة إلى تجاوزات كبار رجال الدولة أو ذوي النفوذ من المجتمع الزياني وإلى قوة السلطة في ردعهم.

- تفقد الضعفاء والمساكين والأرامل والمحتاجين في إشارة لما يقع عليهم من ظلم، وتحقيقا للتكافل الاجتماعي الذي يضع السلطان موضوع راع للعدل وكافل الحقوق جميع أفراد المجتمع.

النظر في المسجونين وتسريح من استحق ذلك، ورد من يستوجب رده وهنا يلتمس دور متولي المظالم الرقابة على القضاة والشرطة والولاة وكبار موظفي الدولة الذين بيدهم السجن أو التجاوز عن يستوجب في حقه هذا العقاب.⁵

¹ عبد الرحمن الأكمه: إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم تحقيق مريم لحو، ط2، مطبعة الشرقالمغرب 2006، ص 106

² ابن خلدون، مقدمة، ص 182 صابرة خطيف: المرجع السابق، ص 211 212 .

³ ابن خلدون مقدمة، ص 198.

⁴ المغيلي: المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، نسخة مصورة عن مخطوط ملك بولصباغ عبد الهادي، متحف سيرتا

الوطني، قسنطينة 2015، رقم 14، ورقة 6

⁵ أبو حمو موسى: المصدر السابق، ص 149 150 .

لقد قدم لنا الونشريسي (914هـ / 1508م) بعض المظاهر الاجتماعية والآداب العامة وحث القضاء على معالجة هذه المنكرات.¹

أما الحسبة فهي تعتبر من أعظم الخطط الدينية، تشارك القضاء مظاهره² وهي خادمة لمنصب القضاء عند ابن خلدون ، جمعت بين النظر الديني والزجر السياسي السلطاني

وكذلك تكمن مهمة المحتسب في حماية المجتمع ، من الظواهر السلبية ومكافحة الآفات الاجتماعية، حسب المبادئ الأساسية للإسلام وهي " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"³ ، ويساعد المحتسب أعوان ومساعدون، وما يتطلبه وضع السوق والحالة الاجتماعية بشكل عام، ويمكن حصر اختصاصات المحتسب وصلاحياته، في ميدان المراقبة والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف في الأسواق والساحات العامة في المحاور التالية: (التجارة والصناعة⁴ ، الأسواق والطرق ، النساء والمخنثون ، الحمامات والآداب العامة⁵ ، والصلاة والأخلاق⁶ ، إضافة إلى التربية والتعليم كما جاء في وصية أبي حمو موسى لولده⁷ .

بينما لا يظهر لنا دور المحتسب بشكل واضح في تلمسان إلا في فترة متأخرة من خلال عمل قاضي حضرة تلمسان أبو عبد الله العقباني (ت 871هـ/1466م) الذي ألف كتابه " تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر " ، استجابة لمن سأله عما أشكل عليه فيما يتعلق « بالواجب من تغيير المنكر وعلى من وجوبه، وفي أي وقت يجب، وما يسقط وجوبه... وما يفرق به المنكر من غيره مما لا يسوغ أن يبدو في وقت من

¹الونشريسي المعيار، ج 2، ص 498 499 .

²فيلالي عبد العزيز: تلمسان، ج1، ص 227

³العقباني: المصدر السابق، ص 116 120

⁴فيلالي: تلمسان، ج1، ص 228

⁵ابن تيمية المصدر السابق، ص 95

⁶واسطة السلوك، ص 92 93

⁷المازوني: المهذب الرائق، ورقة 4-1-4 صابرة خطيف المرجع السابق، ص 219 220

الأوقات أو يظهر، وهل التغيير مخصوص بأهل هذا الدين من المسلمين طوائف أو يشمل من أمن ومن كفر». جاء هذا التساؤل نتيجة لتراجع الجهاز القضائي وأداء وظيفته سببها خارج الحاضرة على نحو ما ذكره المازوني كذلك تصدى المحتسب لبعض الآفات الاجتماعية كان لها صدى أخلاقي كبير، وتأثير اجتماعي عميق، وتسيء الآداب، وتمس بمبادئ العقيدة والسلوك، وهو الأمر الذي جعل الأمرين بالمعروف والساهرين عليه، يشكلون رقابة صارمة، على الممارسات الأخلاقية التي تظهر من حين لآخر، في المجمع التلمساني، للحفاظ على الأخلاق والآداب العامة، وعلى كيان الأسرة وشرفها¹.

6- الوعظ² و الإرشاد :

الوعظ عند الجرجاني التذكير بالخير فيما يرق له القلب³.

وفي المصباح المنير وعظه يعظه وعظا وعظة أمره ووصاء بها وعليه هنا يقتصر ويشمل كل فرد أو فئة فعلت منكرا وهو عالم به فوجب على المحتسب أن يمارس صلاحياته معه ولكن بأسلوب الوعظ الذي يحمل الصفات الحميدة من رفق ولين ورحمة وتواضع، حتى أنه كانت هناك نقطة مشتركة وفعالة بين الواعظ والموعوظ في الخطأ، فلا يتوجب أن يكون التكبر والتفاخر من الواعظ أو الإنقاص من شأن صاحب الخطاء قال تعالى: (يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)⁴

تمثلت مجالس الوعظ في مدارس شعبية تعمل على تثقيف الناس وتقويرهم فلا يقتصر هذا النوع على كبار الصحابة أو عالم من العلماء أو أحد الصالحاء... بل كان مسموحا لأي فرد أن يحضر مجلسا وأن يسأل عن كل ما كان مبهما وغير واضح بالنسبة إليه بإشراف

¹ وفي رسالة بين الإمام السنوسي والشيخ المصلح محمد بن عبد الكريم المغيلي، أشار إلى تراجع خطة الحسبة وذلك في قوله: من عبيد الله محمد بن يوسف السنوسي إلى الأخ الحبيب فساد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف
² تعرّفه: الوعظ والعظة والموعظة النصح والتذكير بالعواقب قال ابن سيده هو تذكير كل إنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب وفي الحديث: لأجعلتك عظة أي ارعيرة لغيرك والهاء فيه عرض من الواو المحذوفة وقد وعظه وعظا وعظة واتعظ هو قيل عظة الموعظة ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ص 4874
³ الجرجاني: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بيا في عصره كان عارفا بالأدب له التحرير في الشافعية ينظر: خير الدين الزركلي المصدر السابق، ص 214.
⁴ سورة النحل، الآية رقم 90.

العلماء وذوي الخبرة في هذا المجال يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: (ذلکم توعظون به)¹، وقوله: (جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ)² وقوله: (وَجَاءَكَ فِي قَيْهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ)³.

أما عن الأماكن التي كانت تقام وتعد فيها منه المجالس: الساجد، المدارس الرباطات، الصوفية، البيوت، والمقابر الأسواق الشوارع حيث كان للولي المالح الذائع الصيت أبو مدين شعيب مجلس وعظ مشهور يقصده الكثير من الناس على اختلاف الطبقات ودرجات التعلم .

فمجالس الوعظ هذه لم تقتصر على الرجال فقط بل أن النساء أيضا حضرناها للاستفادة مما يلقي فيها، حيث كان لمجالس الوعظ أيام محددة من الأسبوع كيوم الاثنين والخميس وتميزت كل حلقة من حلقات الوعظ بتسليط الضوء على أمر محدد⁴، وبذلك فإن أسلوب الوعظ هذا فتح مجالا واسعا ومنتشعا، ساهم في نشر العلم بين أواسط المجتمع، مما يؤدي إلى غرس روح الانتباه وأخذ الموعظة والعبرة من السلف الصالح عن طريق إنشاء مدارس وزوايا وكتاتيب تتضمن أمورا ومواضيع تمس المجتمع وتسيره وفق تنوع واختلاف الأجناس والآراء والأعمار... قال عز وجل: (قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أُوَعِّظْتُمْ أَمْ لَمْ تُكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ)⁵، وقال: (وَإِنْ قَالَ لِقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ)⁶، وقوله: (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ وَاحِدَةً أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا)⁷.

6-1 المرشد وطرق الإرشاد:

المرشد شخص كملت نفسه تهذب خلق ورشد عقله عامل بما علم هو بأحوال الناس، خبير بأمورهم، شخص جعل الصبر عليه وتحمل الأذى في سبيلالحق فيما يسببه من الآلام

¹سورة المجادلة، الآية رقم 03.

²سورة يونس الآية رقم 57 .

³سورة هود، الآية رقم 120.

⁴شرفي نوارت المرجع السابق، من 150

⁵سورة الشعراء الآية رقم 136.

⁶سورة لقمان الآية رقم 13

⁷سورة سبأ ، رقم 46 .

وما ينتابه من النائبات يتقبله بقلب ثابت وجاش رابط المرشد لا يعرف اليأس إليه سبيلا، وكيف يتسرب إلى نفسه وما عليه إلا البلاغ المبين، فإن عمل الناس بما دعا فتلك البغية وإن أعرضوا عنه فإنما عليه البلاغ وعلى الحساب، فهو شخص يعرف القرآن جد المعرفة ويعرف أعمال الرسول صلى الله وسلم وهديه في صلاته وزكاته وصيامه وحجه، كذلك يعتبر المرشد سياسي الناس من وجهة ما يعرفون ليصل بهم إلى ما ينكرون من حيث لا يشعرون¹

6-2 طرق الإرشاد:

أ- **الخطابة**: وهي أشد الطرق أثرا فقد كان لصاحبها من طلاقة اللسان ما يحسن التعبير به عما يكنه الفؤاد، فكان الخطيب يخطب في الحوادث النازلة والوقائع الجديدة، ينهي عن جرائم كانت في سالف الأيام ولم يكن لها وجود بين الناس، يأمر الناس بما هم به قائمون وينهون عما هم له مجتروحون²، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقوله: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)⁴.

ب- **التمثيل**: وأكثر الذين يقومون به من الطبقات المنحطة الذين تحولت نفوس

والفجور وعقولهم بالمخدرات والخمور فإقبال هذه الدور خير من فتحها⁵.

ج- **الأسوة الصالحة**: الداعي الصامت الذي يؤثر بسمته كما يؤثر المتكلم يدعوك

بعض الناس إلى الخير بكلامه وربما كان عمله على خلاف ما دعا إليه وفي هذا الصدد،

يقول الله تعالى: ويقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ)⁶

د- **الكتابة** فإنها وإن كانت أندى صوتا وأبعد مدى لأنها تسمع القريبين والبعيدين

والأجيال الحاضرة، فإن الحال فيها يساعد اللسان، فالكتابة تحريك لأوتار القلوب والتأثير في

الأعصاب الحساسة ومثالها الأعلى القرآن مبناها الحق والواقع دون التصور والخيال.

¹ السيد سابق، ج 2، مرجع سابق، ص 16 - 17.

² السيد سابق، ج 2، المرجع السابق، من 18.

³ سورة الحج الآية رقم 78

⁴ سورة البقرة، الآية رقم 185

⁵ السيد سابق، ج 2، المرجع السابق، ص 21

⁶ سورة الصف، الآية 2.

خاتمة

خاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا و الذي يحمل في طياته مجموعة من الدلالات الاجتماعية التي تصف مجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط في حاضرتي بجاية و تلمسان توصلنا إلى عدة استنتاجات أهمها:

- رهننت معظم الكتابات التاريخية نفسها لذكر الحوادث السياسية و الاهتمام بها على وجه الخصوص و التركيز على الحكام و السلاطين و الجيوش و أهملت الجانب الفردي و الجماعي للمجتمع

- أن الآفات الاجتماعية كانت نتيجة حتمية للتقلبات السياسية و الاقتصادية و الطبيعية و الاجتماعية والأزمات التي عصفت في المغرب الأوسط و هذه الآفات أدت إلى انتشار ظاهرة الفقر و المجاعة و التي كانت سببا في انتشار الحرابة و اللصوصية ، و الانحلال الخلقي و انتشار الفواحش و الرذائل في تلك المجتمعات .

- أن الفقيه أظهر شدته في التعامل مع الآفات الاجتماعية و الانحرافات الخلقية للحد من انتشارها و القضاء عليها .

- أما السلاطين في المغرب الأوسط (بجاية و تلمسان) حاولوا التصدي لتلك الآفات بطرق مختلفة أهمها كانت أنظمة الشرطة و الحسبة و القضاء ، هذا و بمساعدة رجال الدين الذين كانوا سندا للسلاطين عن طريق الوعظ و الارشاد .

نستنتج في الأخير أن الآفات الاجتماعية ظاهرة خطيرة تفشت في المغرب الأوسط وُلدت نتيجة للأزمات السياسية ، الاجتماعية و الطبيعية التي مست بالاقتصاد و الحياة اليومية للفرد و التي مسته في قوته و أمنه و عافيته حيث انتشرت المجاعات و الأوبئة و الطواعين ، الفقر و التسول ، الحصارات و الصراعات و الحرابة ، و كل هذا أدى إلى تفكك ركيزة المجتمع في مختلف الفترات .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

-القرآن الكريم- رواية ورش

- الحديث الشريف

أولاً : المصادر :

1. ابن الزيات التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، تصحيح أدولف فور، الرباط، 1958.
2. ابن تيمية، رسالة الحسبة الإسلام، دط، دار الحدائثة، بيروت، 1995.
3. ابن خلدون، عبد الرحمان (ت. 808 هـ)، مقدمة ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح: الأستاذ خليل شحادة و سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، 7 أجزاء، 1421 هـ / 2001 م.
4. ابن عابدين محمد أمين، حاشية رن المختار على الدر المختار ل، ج 6.
5. ابن عذاري البيان (762 هـ) المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، تحقيق ج.س. كولان و إ. ليفي بروفنسال، دار الكتب العلمية، مج 1، 1921.
6. ابن قنفذ، أنس الفقير وأعز الحقيير، تحقيق محمد الفاسي و أو دولف فور، مطبعة أكدال، الرباط، 1965.
7. أبو العباس الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، حقه عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م.
8. ابو العباس شهاب الدين أحمد بن يحيى بن أبي حجلة التلمساني، ديوان ابن حجلة، تحقيق ودراسة مجا هد مصطفى بهجت، كنوز للنشر والتوزيع، دط، دت.
9. أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيئة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج6، 2002.
10. أبو عبد الله محمد العقباني، كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق محمد علي الشنوفي، نشر في: المعهد الثقافي الفرنسي - دمشق، 1967.
11. أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التبتكي (963 - 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، دط، دت.

12. الأكمة عبد الرحمن: إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم تحقيق مريم لحو، ط2، مطبعة الشرق المغرب 2006.
13. الزمخشري أبو القاسم ، أساس البلاغة ، ط1 ، مج 2 ، تح محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، 1998.
14. شمس الدين محمد الخطيب الشريبي ، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج ، ط 1 ، ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1418هـ/1997م.
15. العبدري البننسي محمد ، الرحلة المغربية تحقيق أحمد بن جدو ، مطبعة البعث قسنطينة (ب ت) .
16. العقباني أبو عبد الله محمد ، كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق محمد علي الفيومي أحمد بن محمد (ت 770 هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تح عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف - القاهرة، ط2 ، د ت .
17. المازوني أبو عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني مراجعة مالك كرشوش دار الكتاب العربي، ج 2 ، 2009.
18. محمد عمران، مسألة الخمر في تاريخ المغرب الوسيط مجلة أمل التاريخ الثقافة المجتمع ، العدد 16، الدار البيضاء المغرب، 1996.
19. المغيلي: المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، نسخة مصورة عن مخطوط ملك بولصباغ عبد الهادي، متحف سيرتا الوطني، قسنطينة 2015، رقم 14، ورقة 6 .
20. المقري أحمد بن محمد ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق حسان عباس، م 8 ، ج 11 ، 1998.
21. الونشريسي، المعيار المغرب و الجامع المغترب في فتاوى أهل إفريقية و المغرب ، أخرجه مجموعة من العلماء بأشراف محمد حقي ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الرباط ، ج 1-16 ، 1998.
22. الشنوفي ، نشر في Bulletin d'études orientales .T.X/X Année 1965 –1967 damas
23. برنشفيك، روبر تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ، تعريب حمادي الساحلي، جزآن، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج 1 ، 1988 .

24. زرع الفاسي علي ، الأئيس المطرب بروض القرطاس في أخبار وملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط ، مجلة الآداب ، 1973 .
25. فتاوى ابن رشد تحقيق المختار بن الطاهر التليلي دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، السفر الأول 1407هـ/1987م.
26. فتحة محمد النوازل الفقهية والمجتمع مطبعة المعارف الجديدة الرباط، (دط) 1999.

ثانيا : المعاجم:

1. ابن المنظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب، مج 9، دار صادر، بيروت، د.ت.
2. الصالح صالح العلي ، الشيخ سليمان الأحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، دار الكتب العلمية، مج 1 ، د د ، د ت .
3. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام هارون ، مج 1-6 ، د د ، 1979.
4. عمر أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط 1 ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 2007 م .
5. مجد الدين محمد بن يعقوب ، الفيروز أبادي القاموس المحيط ، إ. تح نعيم العرقسوسي ط 8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005م .

ثالثا : المراجع :

1. ابن النجّار ، منتهى الإرادات، ج 2 ، دت ، د د ، دط .
2. ابن عبدون، رسالة في آداب الحسبة والمحاسب ، تح ليفي بروفيسال ، دل، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955.
3. أحمد حسين ، حافظ أسرار وعجائب عالم الأرواح قصص وتجارب واقعية مثيرة ، كنوز للنشر والتوزيع ، القاهرة 1919/2009 م .
4. بدوي عبد الرحمن: فلسفة القانون عند هيجل، بيروت: دار الشروق، 1996م.
5. برنو ، فليب ، المجتمع و العنف ، (ترجمة إلياس زحوي) . دمشق : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ط 2 ، 1982.

6. التازي الهادي ، تاريخ بلاد المغرب و الأندلس في عهد الموحدين ، تح ، ط 3 - دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان - 1987 م .
7. جرحى زيدان ، تاريخ المدن الإسلامي ، دط ، ج1 ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، دت .
8. حركات ابراهيم ، المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط ، إفريقيا الشرق ، 1998
9. حريز عبد الناصر: الإرهاب السياسي دراسة تحليلية - القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996
10. حسان حلاق دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ط 1، ط 2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1429هـ/1989-1990م .
11. الخضري محمد بك، تاريخ التشريع الإسلامي، طه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.
12. خلفات مفتاح- قبيلة زاوية بالمغرب الأوسط ما بين القرنين (6 هـ - 9 هـ / 12 م - 15 م) دراسة في دورها السياسي والحضاري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع - 2011 - .
13. الرصاع الأنصاري عبد الله محمد : شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الراقية ، تح ، محمد أبو الأجدان و الطاهر المعموري ط 1 ، دار الغرب الإسلامي، ب ت .
14. سعدون فرانس ، قاضي ، مجلة تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي ، العدد 13، 1434 هـ / 2013م.
15. السيد سابق الفقه الإسلامي، ط1، ج2، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1421هـ / 2000م .
16. السيد عميم الإحسان المجندي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العامية، لبنان، 2003 .
17. الطلا شكوت ، باقات من الإسلام، طاء المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979 م.
18. فرحات يوسف شكري ، غرناطة في ظل بني الأحمر، دراسة حضارية، ط1، دار الجبل، دب، 1413هـ/1953م.
19. قباني محمد ، الدولة الأموية من الميلاد إلى السقوط ، ط 1 ، دار الأصالة ، دار وحي القلم ، لبنان ، 1427 هـ ، 2006 م .
20. القرافي شباب الدين أبي العباس بن إدريس ، الفروق، مكتبة الثقافة الدينية ، 2009م .
21. نقولا زيادة الحسبة والمحتسب في الإسلام، دط المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دت.
22. وحيد عبد السلام بالي ، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، د د ، د ط ، 1998 م .

رابعاً : الرسائل و الأطروحات :

1. الأخضر عبدلي ، مملكة تلمسان في عهد بني زيان ، أطروحة شهادة التعمق في البحث المرحلة الثالثة (مرقونة) جامعة تونس .
2. رقية بن خيرة ، الآفات الاجتماعية في الأندلس (5 - 6هـ / 11 - 12م) دراسة في ظاهرة الانحراف، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر - الجزائر، 2016 - 2017.
3. العميري محمد بن عبد الله : مسقطات حد الحراية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1420 هـ / 1999 م .

خامساً : المقالات و المجلات :

1. بكري العيد ، خلفات مفتاح ، غارات النورمان على سواحل المغرب الأوسط خلال ق 6هـ / 12م ، مجلة عصور جديدة ، فصيلة مصنفة ، مج 10 العدد 4 (ديسمبر 1442 هـ / 2020 م) .
2. بعزيق صالح ، بجاية و تلمسان بين الصراع و التواصل أيام الحفصيين و الزيانيين ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، تونس ، 2006 م .
3. بوتشيش إبراهيم القادري ظاهرة التسول في الغرب الإسلامي خلال القرن 6هـ - أعمال الملتقى دولي حول التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، منشورات مخبر الدراسات التاريخية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر 2001 .
4. بوتشيش أمينة ، الأزمات السياسية والأوبئة و الآفات ببجاية خلال العصر الوسيط المجلة الجزائرية للبحوث و الدراسات التاريخية المتوسطة-العدد الثاني- شتاء 1436 هـ - 2015 م .
5. التازيالهادي ، تاريخ بلاد المغرب و الأندلس في عهد الموحدين ، تح ، ط 3 - دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان - 1987 م .
6. بلعربي خالد ، المجاعات و الأوبئة بتلمسان في العهد الزياني ، دورية كان التاريخية ، العدد 4 ، جوان 2009 .
7. مطهري فطيمة ، منكرات السوق و أحكامها في تلمسان الزيانية من خلال تحفة الناظر و غنية الذاكر لمحمد العقباني التلمساني (871هـ - 1467 م) ، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، العدد الثامن : ديسمبر 2018 .

فہارسی

فهرس الآيات :

الآية	رقم الآية	الصفحة في المذكرة
(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)	سورة المائدة ، الآية 33 .	15
(وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۗ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ۗ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۗ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)	سورة البقرة، الآية 101	16
(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۗ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)	سوره البقرة، الآية رقم 219	18
(وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)	سورة الاسراء ، الآية 32 .	19
(وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)	سورة البقرة، الآية 275 .	20

21	سورة البقرة الآية 279-278	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)
45	سورة المطففين ، الآية . 1	(وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ)
49	البقرة ، الآية 275	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)
50	المائدة ، الآية 33	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)
51	البقرة الآية 204- 205	(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَقَالَ أَيُّضًا جَل وَعَلَا : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)
51	الأعراف الآية 56	(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)

57	سورة المائدة ، الآية 93-90	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)
70	سورة الأعراف الآية رقم 111.	("قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ)
72	سورة آل عمران الآية رقم 104	(وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)
72	سورة التوبة، الآية رقم 71.	(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)
73	سورة آل عمران الآية رقم 104.	(وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

73	سورة آل عمران الآية رقم 110.	(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)
77	سورة الحديد، الآية رقم 25.	(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۗ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)
82	سورة النحل، الآية رقم 90.	(يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)
82	سورة المجادلة، الآية رقم 03.	(ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ)
82	سورة يونس الآية رقم . 57	(جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ)
82	سورة هود، الآية رقم 120.	(وَجَاءَكَ فِي قُبُورِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)

83	سورة الشعراء الآية رقم 136.	(قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَزَّتْ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِطِينَ)
83	سورة لقمان الآية رقم 13	(وَإِذْ قَالَ لِقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ)
83	سورة سبأ ، رقم 46 .	(قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ وَاحِدَةً أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِيَلٍ مُنْقَذَةٍ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا)
83	سورة الحج الآية رقم 78	(وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)
83	سورة البقرة، الآية رقم 185	(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)
84	سورة الصف ، الآية 2 .	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ)

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
47	<p>عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) ، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني) رواه مسلم . وفي رواية أخرى للحديث عند مسلم : (من غشنا فليس منا) .</p>
49	<p>قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يبيع حاضر لباد و لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق "</p> <p>أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه، أو ينصحه، برقم (2158)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (1521).</p>
50	<p>قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد " الراوي : عبدالله بن عمر المحدث : العيني المصدر : نخب الافكار الصفحة أو الرقم : 388/11 خلاصة حكم المحدث : [ورد] من خمس طرق ثلاثة منها صحاح التخريج : أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (5510) واللفظ له، وأخرجه البخاري (2159) باختلاف يسير</p>

فهرس الأبيات :

الآبيات	الصفحة
الموت بالطاعون عم صغارنا وخص من الأعجام شيخا معظما فما كان موت الركن فيهم بهين ولكنه بنيان قوم بعدما (ابن أبي حجلة التلمساني)	37

فهرس الأعلام

الترتيب حسب الحروف	العلم	الصفحة
أ	أبا حمو	27 ، 40 ، 41
	إبراهيم حركات	33
	ابن أبي زرع	37
	ابن أبي عمارة	26
	ابن الحاجب	50
	ابن الزياد التادلي	36
	ابن القاسم	46
	ابن خلدون	4 ، 25 ، 32 ، 38 ، 39 ، 40 ، 62 ، 69 ، 70 ، 72 ، 74 ، 80
	ابن رشد	62 ، 63 ، 76
	ابن زهر عبد الملك	8
	ابن عبدون	18 ، 51
	ابن عرفة	14 ، 24 ، 52 ، 76
	ابن قنفذ القسنطيني	33 ، 39 ، 79

53 ، 41 ، 39	ابن مرزوق
8 ، 7	ابن منظور
36	أبو الحسن علي بن أحمد
57 ، 52 ، 42 ، 24	أبو العباس أحمد
64	أبو القاسم بن سراج
28 ، 27	أبو تاشفين
41 ، 40	أبو حمو موسى الثاني
55	أبو زيد ابن الإمام
هـ ، 48 ، 47 ، 46 ، 23 ، 49 ، 50 ، 53 ، 54 ، 57 ، 65 ، 69 ، 78 ، 81 .	أبو عبد الله العقباني
41	أبو عبد الله محمد بن يحيى النجار
82	أبو مدين شعيب
28	أبو يحيى أبو بكر
26	أبي اسحاق إبراهيم
55 ، 25	أبي الحسن المريني
28 ، 25 ، 24	أبي زكرياء الأول
28	أبي سعيد المريني
26	أبي سعيد عثمان الأول الزياني
56	أبي عبد الله الزواوي
28	أبي عبد الله محمد
29	أبي فارس عبد العزيز
هـ ، 47 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 64	أحمد البلوي البرزلي
63	أحمد القباب
51	الإمام الشوكاني
11	بكر القباني
81	الجرجاني

هـ	الحسن الوزان	
66	الشاطبي	
24	العبدري	
58 ، 36	الغبريني	
28	الفلقشندي	
81 ، 24	المازوني	
42	المقريري	
30	الناصر بن عنناس	
50	ابن فرحون	
24	وأبي عبد الله المستنصر	
20 ، 51 ، 62 ، 67 ، 78 ، 80	الونشريسي	
52	عبد الرحمن الواغليسي	ع
26 ، 25	عثمان بن يغمراسن	
57	علي بن عثمان	
7	فيروز آبادي	ف
26	يعقوب بن عبد الحق	ي
33 ، 27	يغمراسن	
27	يوسف بن يعقوب	

فهرس الأماكن :


42 ، 41 ، 28	المغرب الأقصى
. 28 ، 27	أرغون
37 ، 30 ، 27	الأندلس
، 27 ، 26 ، 25 ، 24 ، 23 ، 20 ، 7	بجاية

، 35 ، 34 ، 32 ، 31 ، 30 ، 29 ، 28 . 86 ، 58 ، 57 ، 45 ، 38 ، 37 ، 36	
، 28 ، 27 ، 26 ، 25 ، 24 ، 23 ، 7 ،39 ، 38 ، 36 ، 34 ، 33 ، 32 ، 29 62 ، 50 ، 47 ، 45 ، 43 ، 42 ، 41 . 86 ، 81 ، 79 ، 67 ، 65 ، 63 ،	تلمسان
61 ، 60 ، 58 ، 47 ، 37 ، 27 ، 25	تونس
55 ، 54	الجزائر
26 ، 25	مراكش
27	ميورقة


فهرس القبائل :

الصفحة	القبائل
. 91 ، 30	النورمان
51	بني عامر
69 ، 43 ، 28 ، 27، 25 ، 24	بني عبد الواد (بني زيان)
51	رياح
51	سويد
51	عرب الديلم
28 ، 27، 26 ، 25	بني مرين
29 ، 28 ، 27 ، 26 ، 25	بني حفص

ملاحق



¹الحسن الوزان ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 48 ،



مملكة تلمسان

¹الحسن الوزان ، مصدر سابق ، ص 6 .

ملخص :

نطمح من خلال موضوع بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على موضوع الآفات الإجتماعية في المغرب الأوسط في العصر الوسيط، آخذين بعين الاعتبار حاضرتي بجاية وتلمسان أنموذجالدراستنا، حيث ساهمت هذه الانحرافات والسلوكيات اللاأخلاقية، كانتشار السرقة واللصوصية و الحراة وشيوع الرذيلة وتفشي الفواحش....بين أفراد مجتمع المغرب الأوسط، ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع ومقارنته أكاديميا فنستعين بمجموعة من المصادر والمراجع التاريخية التي تخص الموضوع رأسا وخاصة متعلق منها بفقہ النوازل الجانب الدين .

الكلمات المفتاحية : النوازل ، الآفات الاجتماعية ، بجاية ، تلمسان ، المغرب الأوسط ، العصر الوسيط

Abstract :

Through our research, we aspire to shed light on the topic of social ills in the central region of Middle Maghreb during the Middle Ages, taking into consideration the cities of Béjaïa and Tlemcen as case studies. These deviations and unethical behaviors, such as the spread of theft, robbery, brigandage, immorality, and the prevalence of obscenities, have contributed to the deterioration of social values among the people of the central region of middle Maghreb . To approach and comprehend this topic academically, we will rely on a collection of historical sources and references, particularly those related to the religious jurisprudence (fiqh) aspect of societal norms and principles.

Keywords : jjurisprudential Principles , social ills , Béjaïa , Tlemcen , Middle Maghreb , Middle ages .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

أ	مقدمة.....
8	الفصل الأول : مفهوم الآفات الاجتماعية و أهمها في بجاية و تلمسان خلال العصر الوسيط
8	تمهيد :
8	المبحث الأول : مفهوم الآفات الاجتماعية
8	1- مفهوم الآفات الاجتماعية:.....
8	1-1 لغة :
10	1-2 اصطلاحا:
	المبحث الثاني : تعريف اهم الآفات الاجتماعية و اكثرها شيوعا خلال العصر الوسيط حسب التصنيف
11
11	1- الاعتداء على النفس :
11	1-1 العنف و القتل :
13	2- التعدي على الأموال :
13	1-2 السرقة :
14	2-2 الحراية :
17	3- السحر و الشعوذة :
18	1-3 النوع الأول (السيمياء):.....
19	2-3 النوع الثاني (الهميمياء):.....
19	4- الآفات الأخلاقية :
19	1-4 شرب الخمر :
20	2-4 الزنا :
21	5- منكرات السوق :
21	1-5 الغش في الأسواق :
23	2-5 الربا :
25	الفصل الثاني :أسباب انتشار الآفات الاجتماعية خلال العصر الوسيط في بجاية و تلمسان :

25.....	تمهيد :
	المبحث الأول : الأسباب السياسية لانتشار الآفات الاجتماعية في بجاية و تلمسان خلال العصر الوسيط.....
25.....	1-1 انعدام الأمن :
26.....	1-2 الصراعات و الحروب
33.....	المبحث الثاني : الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية :
33.....	1-2 الفقر و التسول :
35.....	2-2 المجاعات :
38.....	3-2 الأمراض و الأوبئة و المنعطفات المناخية :
48.....	الفصل الثالث : موقف الفقهاء من الآفات الاجتماعية :
48.....	1- منكرات السوق و موقف الفقهاء منها :
49.....	1-1 الغش
52.....	2-1 الاحتكار والتطيف والربا
53.....	2- الحرابة و اللصوصية و موقف الفقهاء منها :
60.....	3- موقف الفقهاء من شرب الخمر :
63.....	4- تعاطي الحشيش " المواد المخدرة":
64.....	5- موقف الفقهاء من الزنا :
66.....	6- موقف الفقهاء من السحر و الشعوذة :
72.....	الفصل الرابع : رد فعل السلطة و الفقهاء من الآفات الاجتماعية :
74.....	1- أنواع ومراتب الشرطة:.....
74.....	أ- الشرطة الكبرى:.....
74.....	ب-الشرطة الصغرى :
75.....	ت-الشرطة الوسطى.....
75.....	2- نظام الحسبة في المغرب الإسلامي
75.....	1-2 تعريف الحسبة :

76	2-2 نشوء نظام الحسبة:
77	3-2 تعريف المحتسب :
78	4-2 مهام المحتسب ووظائفه
79	3- خطة القضاء وعلاقته بالحسبة
80	4- علاقة الشرطة بالحسبة (صاحب السوق).....
80	1-4 أوجه التشابه
80	2-4 أوجه الاختلاف
81	5- إصلاح خطتي القضاء والحسبة
84	6- الوعظ و الارشاد :
85	1-6 المرشد وطرق الإرشاد:
86	2-6 طرق الإرشاد:
89	خاتمة
91	قائمة المصادر و المراجع :
106	<u>الملاحق</u>